

**المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية**  
**وقواعد الفقه فيها**  
**وببيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر**

إعداد

**الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح**

الأستاذ في قسم الفقه

بكلية الشريعة بـالـرـيـاضـ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## تمهيد<sup>(١)</sup>:

### المصدر التشريعي

لا يجد المؤمنون مشقة في معرفة الأصل التشريعي، لأن الكتب السماوية كلها تحدث عن آدم عليه السلام باعتباره الإنسان الأول، الذي سكن هذه الأرض، وتلقى عند نزوله إليها كلمات من ربه هدت طريقه إلى تنظيم حياته وحياة ذريته، حتى خرجمت تلك الذرية على ما أنزله الله على آدم، فجاءتهم أنبياء توالتوا على الأمم يربطونهم بالله تعالى عبادة وسلوكاً وأخلاقاً وتعاملاً . ومن هنا فإن الإنسان الأول نزل ومعه من التوجيهات الإلهية ما به تستقيم حياته. فلم يكن في حاجة إلى أن يتعلم في المجال التشريعي عن طريق التجربة والخطأ، لأن الوحي كفاه هذه المهمة .

ولكن المفكرين الذين لم يستطعوا بنور الوحي ، ولم ينظروا إلى الدين النظرة الدقيقة التي من شأنها أن تثير سبيلهم إلى معرفة نشأة الأصل التشريعي للقوانين التي سارت عليها البشرية منذ أن بدأ التسجيل لتاريخها هؤلاء اضطروا إلى أن يبحثوا عن تعليل مقبول يربطون به وجود القوانين والتشريعات التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل .

ومن هنا برزت في تاريخ علم الاجتماع والقانون النظريات التي ظن هؤلاء المفكرون أنها الأساس الذي أدى إلى ظهور القوانين ، وترقيها من قوانين يسيرة تنظم حياة جماعة صغيرة من الجماعات إلى القوانين الأكثر تقدماً وتطوراً والتي أصبحت تسود الحضارات غير الإسلامية الحالية .

(١) قدم هذا البحث للندوة العلمية حول تطوير الفكر القانوني العربي التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في مدينة الرباط عام ١٩٨٨ م.

ومن أبرز هذه النظريات تلك النظرية التي قال بها روسو وهي نظرية العقد الاجتماعي . فهو يرى أن الإنسان كان يحيا في جماعات صغيرة وحاجاته الأساسية كانت محدودة . إلا أنها حين تطورت أخذت المصالح الشخصية تتعارض مع بعضها البعض . وتقادياً للصدام والتنافر أخذت هذه الجماعات في تنظيم حياتها على أساس التنازل عن بعض الحقوق ، مقابل أن يحظى الجميع بحياة يسودها السلام والاستقرار .

وفي مقابل هذه النظرية ، كانت هناك النظرة الواقعية التي ترعرعت في الفلسفة الانجليزية ، وهي نظرية المنفعة . هذه النظرية تقول إن المنفعة هي أساس النشاط البشري . وكثيراً ما تعارض مصالح الأشخاص ، وهذا وضع من شأنه أن يثير النزاع المستمر ، فرأى الجماعات المتطرفة أن يجعل مقاييساً عاماً يلتزم به الأفراد بحيث يمكنهم من تحقيق منافعهم مع القضاء على التعارض الذي ينشأ عن اختلاف المصالح ، ومن هنا أخذ المشرعون يسنون من القوانين ما يمكنهم من تحقيق أكبر قدر من المصلحة لأكبر عدد من الناس ، وإن أدى ذلك إلى التعارض مع بعض المصالح الفردية ؛ لأن المصلحة العامة لها الأولوية في الاعتبار .

هذه أهم النظريات التي تحدثت عن التطور الاجتماعي وما صاحبه من تطور تشريعي يحقق مصالح تلك المجتمعات .

وما لا شك فيه أن هؤلاء المفكرين كانوا يهدفون إلى اكتشاف الأصل القانوني الذي يحكم المجتمعات ، حتى يستطيعوا على ضوئه أن يحددو العلاقات الإنسانية في المجتمعات الحديثة ، أملاً في القضاء على التسلط والسلطان المطلق ، الذي كانت تتمنع به الأسر الحاكمة في أوروبا . وقد كانوا في سعيهم هذا مدفوعين بالصلحة الاجتماعية كما تصوروها ، فإن هذه المصلحة محددة بحدود الفكر الإنساني مكاناً وزماناً ، ولذلك تغيرت التشريعات القائمة على هذه النظريات من جيل لجيل ، ومن جماعة إلى جماعة أخرى ، ومن فترة حضارية إلى فترة حضارية مختلفة . فالتشريعات التي تناسب أصحاب الأقطاع غير تلك التي تناسب مع أصحاب رؤوس الأموال .

والتي تتناسب مع ازدهار الصناعة وانتقال الثقل السياسي والاجتماعي إلى أصحابها تختلف عن سابقتها، وهي في الوقت نفسه تختلف عن تلك التي تتناسب بالتطور الاجتماعي في البلاد الصناعية وحصول الطبقات العاملة على حقوق صممتها التشريعات التي وقفوا وراءها مؤيدون ومطالبين .

وهكذا تختلف التشريعات لأن مصدرها الإنسان المحدود بحدود الزمان والمكان والوضع الاجتماعي .

### التشريعات الإلهية :

أما التشريعات الإلهية فهي تصدر عن الخالق جل وعلا . وقد شاءت إرادته تعالى أن تدرج هذه التشريعات مع التدرج البشري ، وانتشار المجتمعات البشرية . وهي وإن كانت واحدة في أصولها : وحدانية الله تبارك وتعالى ، وقانون الأخلاق الكريمة التي يلتزم بها الناس جميعاً ، واليقين بمصير الإنسان إلى ربه ، وبين ذلك شؤون الحياة وتنظيماتها ، إلا أنها كانت تراعي التطور الانساني سعة وانتشاراً وعمرها . ولذلك كانت شريعة آدم كافية للوضع الاجتماعي الذي صاحب رحلة الإنسان الأولى على وجه البسيطة . ثم جاءت شريعة نوح عليه السلام ناسخة التشريعات المؤقتة في شريعة آدم ، موسعة نطاق الالتزام فيها متعددة الجوانب ، وهكذا تدرجت التشريعات الإلهية حتى وصلت إلى مرحلة النمو الانساني الكامل عند نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخوطبت فيها الإنسانية جماء ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىْ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>

وجاء مسلك الختام فيها في ذلك الموقف التاريخي الذي اجتمع فيه لرسول الله صلى

(٢) سورة الأنعام / ١٩ .

(٣) سورة الفرقان / ١ .

(٤) سورة الأنبياء / ١٠٧ .

الله عليه وسلم أكبر تجمع بشري تشهده عرفات في تاريخها الماضي ، حيث احتشد فيها ما يزيد على مائة ألف ، ونزل عليه قوله تعالى :

﴿ إِلَيْهِمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا ﴾<sup>(٥)</sup>

فكان هذا الإعلان الرباني الخاتم الإلهي على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لقيادة الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

### الشريعة الإسلامية :

وإذا كان الوحي هو السمة الأساسية في شرائع الأنبياء فإن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم امتازت بالثوابت التي لا تتغير من جيل إلى جيل أو من بيئة إلى بيئة ، كما وضح فيها عناصر المرونة والتيسير ، ورفع الحرج ومراقبة مصالح المجتمع الإنساني . فهي ثوابتها تحول دون التبذبب والتارجح والخضوع للأهواء والأغراض البشرية ، كما أنها بالمرونة التي تتمتع بها تستطيع أن تستوعب المستجدات في المجتمع البشري منها اختلافت درجة رقيه أو تعقدت علاقاته العامة .

وهذا مرجعه إلى أنها شريعة جاءت من عند الله الذي يعلم من خلق ، وما يصلح لما خلق ، كما سيتضح ذلك من بحثنا في مصادر الشريعة الإسلامية ، تلك المصادر التي اعترف جهابذة الفكر التشريعي الغربي بأنها غنية المادة واسعة الأفاق ، قادرة على استيعاب حاجات المجتمع الإنساني في أعلى درجات حضارته الإنسانية .

وما لا ريب فيه أن الآثار المباركة المرتبة على الصحوة الإسلامية التي تشهدها أمة الإسلام في وقتنا الحاضر أن فاءت كثير من الدول الإسلامية التي تأثرت في تشريعاتها وأنظمتها بالقوانين الأوروبية إلى البحث من جديد عن أسس التشريع الإسلامي التي شكلت المجتمعات الإسلامية على مدى ما يزيد على ألف عام .

وقد حفظ المولى جلت حكمته المصدرین الأساسیین لهذه الشريعة الخالدة الباقية

. (٥) سورة المائدۃ/ ٣

ما بقيت السموات والأرض من التحرير والتبديل، حتى يرجع المسلمين إليها  
لتصحيح مسارهم إذا انحرف بهم السبل.

وقد أُسهم رجال العلم في إثراء الشريعة الإسلامية بناءً على الأصول العامة التي جاءت في الأصلين الأساسيين فبنا للأجيال من بعدهم صرحاً عالياً من التفكير التشريعي المستقبلي، مضبوطاً بالقواعد والأصول التي تحفظ للشريعة الإسلامية حدودها ومعالجتها الواضحة، حتى لا تضل بهم السبل، كما تعمل على تشجيع روح الاجتهاد والاستنباط حتى تستجيب هذه الأصول للمستجدات في حياة الأمة الإسلامية، بما يحقق صالح الجماعة ويدفعها إلى الرقي والازدهار في غير خروج عن المعنى العام والروح الحقة في شريعة الإسلام.

وفي بحثنا هذا سنتناول أصول هذه الشريعة بالبحث والتجلية لبني الأسس التي قامت عليها حضارة شرعية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات والعلوم التجريبية، كما ترسخ فيها الالتزام الأخلاقي الذي يعتبر الأساس المتن للحفاظ على سلامة تطبيق الشرائع.



## مصادر الشريعة الإسلامية

لا بد لكل قانون من القوانين سواء أكان سماوياً أم وضعياً من مصادر يستقي منها أحکامه، و تستند إليه قواعده، والشريعة الإسلامية قد اعتمدت على مصدر يفوق جميع المصادر الأخرى، وهو الوحي السماوي.

والأصل لهذا الوحي هو الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذان هما المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية وبجانبها مصادر فرعية ترجع إليهما.

ويذكر الأصوليون أن مصادر الشريعة الأصلية والفرعية أو المصادر التبعية هي : كتاب الله العزيز الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والسنة المطهرة، والإجماع والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع ، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي والاستصحاب ، والإباحة الأصلية .

وللعلماء طرائق مختلفة في تقسيمهما؛ ففريق يقسمها إلى مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة، ومصادر فرعية وهي الباقي ، وبعضهم يقسمها إلى مصادر متفق عليها، وهي : الكتاب والسنة والإجماع ، ومصادر مختلف فيها وهي الباقي ، وبعضهم يقسمها إلى مصادر مستقلة بنفسها في التشريع وهي الكتاب والسنة والإجماع وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى كالاستحسان، وإلى مصادر لا تستقل بنفسها في التشريع وهي القياس، وبعضهم يقسمها إلى نقلية وعقلية؛ فالنقلية هي الكتاب والسنة والإجماع ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ، والعقلية هي القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان .

وأرجح هذه التقسيمات في نظرنا هو التقسيم الأول، وستتكلمن بإيجاز عن هذه المصادر للشريعة التي تبني عليها أحکامها، ولا يوجد لها مصادر سواها :

## ١ - الكتاب الكريم :

وهو القرآن الكريم، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أبرزها : أنه كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المتعدد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه. ويمتاز القرآن بخصائص تميزه عن الكتب السماوية السابقة، وعن السنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الخصائص

هي :

- ١ - أن القرآن الكريم قد نزل بألفاظه ومعانيه باللغة العربية من عند الله
- ٢ - أن القرآن الكريم قطعى الثبوت بلا خلاف بين المسلمين .
- ٣ - أنه استعمل على نظام كامل تناول جميع شؤون الحياة المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والنظم الاقتصادية إلى جانب القواعد التي تنظم حياة جميع الناس بما يحقق المصلحة والعدالة ، ولا يجوز العدول عن القرآن إلى غيره من الأدلة أو المصادر إلا إذا لم ينص فيه على حكم الحادثة التي يراد معرفة حكمها .

ونحب أن ننبه هنا إلى أمرين :-

الأول : أن دلالة الكتاب الكريم على الأحكام ظنية في الجملة . بمعنى أن بعض نصوصه تدل على الحكم دلالة قطعية ، والبعض الآخر يدل عليها دلالة ظنية ، فإذا كان لفظ النص لا يحتمل إلا معنى واحداً كانت دلالته على الحكم قطعية ، وبطل الاجتهاد فيه ، وذلك كالأيات الواردة في المواريث والحدود ، وإن كان اللفظ يحتمل معنى آخر كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية ، وكان النص محلاً للإجتهاد وذلك كلفظ (قروه) في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِبَّنْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوئٌ ﴾<sup>(١)</sup> فإن هذا اللفظ يحتمل معنين هما الحيض والطهر ، فتكون دلالته على أحد المعنين بخصوصه ظنية لا قطعية .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/ ٢٢٨ .

الثاني : إن طريقة تشریعه للأحكام تتبع إلى نوعين :-

النوع الأول :- تشرع تفصیل جزئی ، وقد جاء هذا في تشرع أحكام العقائد والأخلاق ، وبعض الأحكام العملية الثابتة كأحكام المواريث ونظام الأسرة ، والسر في ذلك أنها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو البيئات ، وأن كثيرا من أحكام العقائد ليستقل العقل بأدراکها وحده ، ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى بيانها بنفسه على سبيل التفصیل في الكتاب الكريم ، ويلاحظ أن الأحكام العملية التي جاءت مفصلة في الكتاب الكريم قليلة بالنسبة لبقية الأحكام العملية وأحكام العقائد والأخلاق .

والنوع الثاني :- تشرع كل إجمالي صیغ في مبادئ عامة وقواعد کلية يدرج تحتها <sup>(١)</sup> كثير منالجزئيات ، مثل قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُّؤْمِنُوا أَوْ فَوَّا بِالْعَقُودِ﴾ <sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُّؤْمِنُوا لَأَتَكُلُّوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>

وقد جاء هذا النوع في الأحكام العملية غير الثابتة التي تتغير فيه المصلحة بتغير الزمان ، وتحتاج باختلاف الأماكن والمجتمعات .

## ٢ - السنة المطهرة :-

وهي ما أثر عن النبي صلی الله عليه وسلم بعد بعثته من قول أو فعل أو تقریر .

وتنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام :-

١ - سنة قولية : وهي الأحاديث التي قالها النبي صلی الله عليه وسلم في المناسبات المختلفة والأغراض المتعددة ، وتنقسم السنة القولية إلى أحاديث قدسية ، وأحاديث نبوية .

٢ - سنة فعلية : وهي ما صدر عن النبي صلی الله عليه وسلم من أفعال كالوضع والصلوة ومناسك الحج وغيرها .

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) سورة المائدۃ / ١ .

٣ - سنة تقريرية : وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته أوفى غيته وعلم به فأقره ، كسكوته عن إنكار أكل الصحابة من الضب حين رأهم يأكلونه ، فإن ذلك يدل على جواز أكل لحم الضب ومن السنة التقريرية أيضا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض النظم التي كان العرب عليها قبل الإسلام ، كإقراره عقود بعض الشركات كالمضاربة وغيرها .

وتنقسم السنة بحسب روايتها ووصوتها إلى قسمين :

١ - سنة متواترة : وهي مارواها مجموعة من الرجال عن مثليهم في كل عصر حتى وصلت إلينا من يستحيل اتفاقهم على الكذب . وينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي : وهو أن يكون ما يرويه كل واحد متفقا في اللفظ والمعنى مع ما يرويه الآخر مثل حديث : (من كذب على متعمدا فليتبوا مقدمه من النار)<sup>(٤)</sup> ومتواتر معنوي وهو أن يكون اللفظ المروي مختلفا ، مع الاتحاد في المعنى مثل حديث رفع اليدين عند الدعاء .

٢ - سنة آحاد : وهي ما رواها عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروها عنهم في العصور التالية عدد لا يبلغ حد التواتر حتى وصلت إلينا ، وقد تتواترت سنة الآحاد باعتبار مقدار الثقة في روايتها إلى أحاديث صحيحة ، وحسنة ، وضعيفة ، كما تتواترت باعتبارات أخرى إلى أحاديث موصولة ، ومنقطعة ، ومرفوعة ، ومرسلة ، وموقوفة وإلى غير ذلك مما هو مقرر في مصطلح علم الحديث .

وعلى ضوء ما تقدم يتبين لنا أن السنة ظنية الثبوت فيها عدا المتواتر منها ، أما دلالتها فهي في ذلك مثل الكتاب : بعضها يدل على الحكم دلالة قطعية وبعضها يدل عليه دلالة ظنية . والسنة النبوية مصدر للأحكام وحجة يحب العمل بها بإجماع المسلمين ، وسند الإجماع قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾ وقوله تعالى

---

(٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، ومسلم في كتاب الزهد .

(١٠) سورة المائدة / ٩٢ .

**﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَمَاَءَاهَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**<sup>(١١)</sup> ، وغيرها من الآيات .

### منزلة السنة من القرآن :

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتفاضلها .

الثاني : أن تكون بيانا لما أجمل في القرآن وتفسيرا له .

الثالث : أن تكون موجبة حكم سكت القرآن عن إيجابه أو محمرة لما سكت عن تحريرمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما<sup>(١٢)</sup> .

وإذن فمهمة السنة ووظيفتها هي البيان بكافة طرق البيان وأنواعه ، فقد تأتى موافقة للكتاب وتكون حينئذ واردة مورد التأكيد كما في قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» فإن مافق لقوله تعالى :

**﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾**<sup>(١٣)</sup>

وقد تأتى مبينة لمجمل الكتاب كالأحاديث التي بينت كيفية الصلاة وأوقاتها ، وعدد الصلوات في كل يوم ، وعدد ركعات كل صلاة ، وسائر ما يتعلق بتفاصيل الصلاة ، والأحاديث التي بينت نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الزكاة ، والمقدار الذي يؤخذ من كل نوع منها ، وكل ما يتعلق بتفاصيل الزكاة ، فإن هذه الأحاديث

(١١) سورة النساء / ٨٠ .

(١٢) سورة الحشر / ٧ .

(١٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٧ .

(١٤) سورة البقرة / ١٨٨ .

قد بینت الإجمال الوارد في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْهَ﴾<sup>(١٥)</sup> الذي لم يتعرض لشيء من هذه التفاصيل وقد تأتي موضحة للمشكل كبيان النبي صل الله عليه وسلم الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١٦)</sup>  
بأنه بياض النهار وسود الليل .

وقد تأتي مخصصة للعام كتحصيصه عليه الصلاة والسلام الظلم الوارد في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِمَانُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لَتِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾<sup>(١٧)</sup>  بأنه الشرك .

وقد تأتي مقيدة للمطلق كتفقيده عليه الصلاة والسلام اليد في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَامَا كَسَبَانِ كَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١٨)</sup>  
باليمين .

وقد تأتي ناسخة حكم ثبت بالكتاب كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا وصية لوارث» فإنه ناسخ لوجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارد في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ وِصِيَّةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١٩)</sup>

وقد تأتي مثبتة حكم سكت عنه القرآن فلم يذكره صراحة ، وذلك مثل الأحاديث

(١٥) سورة الزمل / ٢٠ .

(١٦) سورة البقرة / ١٨٧ .

(١٧) سورة الانعام / ٨٢ .

(١٨) سورة المائدـة / ٣٨ .

(١٩) سورة البقرة / ١٨٠ .

الدالة على رجم الزاني المحسن ، والشفعية وصدقه الفطر والحد من الخمر ، وتحريم الجمع بين المرأة وع舐ها أو خالتها ، وإعطاء الجدة السدس ، وأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير إلى غير ذلك من الأحكام .

### ٣ - الإجماع :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى . فلا يعتبر من الإجماع : اتفاق العوام . واتفاق من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، واتفاقاً أكثر المجتهدين ، واتفاق المجتهدين في أمة من الأمم السابقة ، واتفاق المجتهدين في عصره صلى الله عليه وسلم ، واتفاق المجتهدين على حكم لغوى أو عقلى أو وضعي فإذا كل هذه الاتفاقيات لا تعتبر من الإجماع .

ويلجأ إلى الإجماع إذا لم ينص على الحكم في الكتاب الكريم أو السنة النبوية أو نص عليه فيها ، ولكن كان النص ظنناً فيرفع الإجماع الحكم من الطنية إلى القطعية .

ومن أمثلة الأحكام الثابتة بالإجماع : تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ، وتوريث الجد السادس عند عدم الأب مع وجود الإبن .

وينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإلى إجماع سكوتى :

فإجماع الصريح هو أن يتافق كل المجتهدين بالقول أو الفعل على حكم شرعى مجتهد فيه ، ولا خلاف في اعتبار هذا النوع مصدراً من مصادر الفقة ، ويريد هذا قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَنْبَيْنَا لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(٢٠)</sup>

. ١١٥) سورة النساء / ٢٠(

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا تجتمع أمتى على ضلاله»<sup>(٢١)</sup>

والإجماع السكوتى هو أن يبدى بعض المجتهدین رأيه في مسألة من المسائل ، ويعلم به باقى المجتهدین في عصره فيسكنون ولا يكون منهم إقرار ولا إنكار ، وذلك كفتوى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بتوريث المطلقة في مرض الموت من زوجها ، وهذا القسم الأخير من الإجماع محل خلاف بين الفقهاء هل يمكن اعتباره دليلاً أولاً وال الصحيح أنه دليل معتبر ، ولابد للمجتهدین من دليل يعتمدون عليه في الحكم الذي يجمعون عليه ، وهو ما يعرف بسند الإجماع وقد يكون هذا السنداً من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أو القياس أو المصلحة المرسلة .

فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب هو الإجماع على حرمة التزوج بنت البنت فإنه يستند إلى قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾<sup>(٢٢)</sup>

ومثال الإجماع المستند إلى السنة هو الإجماع على إعطاء الجدة السادس في الميراث فإنه يستند إلى المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السادس .

ومثال الإجماع المستند إلى القياس هو الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان بالقياس على إمامته في الصلاة ، يدل على ذلك قوله : رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لدينا أفالاً نرضاه لدينا .

ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة هو الإجماع على جعل الأراضي المفتوحة ملكاً للدولة ، وعدم تقسيمها بين الفاتحين ، وجمع القرآن في مصحف واحد فإن ذلك أساسه المصلحة .

#### ٤ - القياس :

هو إخراج أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه في

(٢١) رواه الإمام أحمد والطبراني ، ينظر كشف الحفاء ٤٨٨/٢ .

(٢٢) سورة النساء ٢٣/٢ .

أحداها لاشراكهما في علة الحكم ، فإذا وجدت حادثة لم ينص على حكمها ، أو يجمع عليه ، ولها شبه بحادثة أخرى قد نص على حكمها ، فإنه يثبت حكم الحادثة المنصوص عليها للحادثة التي لم ينص على حكمها إذا وجدت علة الحكم فيها .

وأركان القياس أربعة : الأصل وهو المقيس عليه ، والفرع وهو المقيس والعلة وهي وجه الشبه بين الأصل والفرع ، والحكم وهو ما أثبته النص في الأصل ومن أمثلة ذلك :-

١ - قرر العلماء حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصى قياسا على حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «(لابirth القاتل)» ، وعلة الحرمان هي استعجال القاتل للميراث قبل أوانه بفعل حرم ، ففاس الفقهاء على ذلك قتل الموصى له الموصى فحرموه من الوصية لوجود علة الحرمان وهي استعجال الشيء قبل أوانه بفعل حرم ، فالالأصل هو قتل الوارث مورثه ، والفرع هو قتل الموصى له الموصى ، والحكم هو الحرمان من الحق الذي كان ثابتا ، والعلة هي استعجال كل منها الحق قبل أوانه بفعل حرم .

٢ - قرر العلماء عدم جواز الإجارة على الإجارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «(لابيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذرن)»<sup>(٣)</sup> ، ففاس العلماء الإجارة على الإجارة والخطبة على الخطبة والبيع على البيع لوجود العلة وهي إلحاق الضرر بالمستأجر الأول .

والقياس من الطرق التي تدل على أن أحكام الشريعة عامة كليلة فالمثال الأول يفيد أن كل من استعجل الشيء قبل أوانه بفعل حرم فإنه يعاقب بالحرمان منه ، والمثال الثاني يفيد أن كل ما يضر بالغير فهو حرم .

## ٥ - الاستحسان :

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلاف هذا

.) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، وفي كتاب البيوع ، ومسلم ١٩٨/٩ (٢٣)

الحكم لوجه أقوى يقتضى هذا العدول ، وهذا الوجه قد يكون ضرورة أو عرفاً أو مصلحة . وبيان ذلك أن تطبيق القاعدة الشرعية أو القياس على مسألة معينة ، إذا كان يتربّ عليه حرج أو مشقة عدل عن هذه القاعدة أو هذا القياس إلى قاعدة أخرى تطبق على هذه المسألة لرفع الحرج أو المشقة ، وفي الغالب تكون هذه القاعدة هي الضرورة أو العرف أو المصلحة .

فمثـال الاستحسـان بالـضرورـة : الـحـكم بـطـهـارـة مـيـاه الآـبـار فـي الصـحرـاء رـغـم مـا يـقـع فيـها مـن روـث الـحيـوان ، عـلـى خـلـاف الـحـكم فـي مـيـاه آـبـار الـمـدـن وـالـقـرـى ، وـذـلـك نـظـراً لـالـضـرـورـة وـعدـم إـمـكـان التـحرـز مـن وـقـوع هـذـه النـجـاسـات فـي آـبـار الصـحرـاء إـلـا بـالـحـرج وـالمـشـقة ، لأنـ الـرـيـح تـلقـى بـهـذـه النـجـاسـات فـي هـذـه آـبـار دونـ أـنـ يـحـول بـيـنـها وـبـيـنـ الـوـقـوع حـائـلـ منـ مـبـانـ أوـ أـشـجـارـ .

ومـثال الاستحسـان بالـعرف إـذـا خـالـفـ قـاعـدة أوـ قـيـاسـا : الـحـكم بـجـواـز وـقـفـ المـنـقولـ الـذـى جـرى بـهـ الـعـرـف ، كـوقـفـ الـكـتـبـ وـالـأـلـاتـ الـحـربـ مـنـ خـيلـ وـسـلاـحـ ، مـعـ أـنـ الـقـاعـدةـ فـي الـوـقـفـ هـىـ التـأـيـدـ ، وـهـوـ إـنـمـا يـتـحـقـقـ فـيـ الـعـقـارـ دونـ المـنـقولـ .

ومـثال الاستحسـان بالـمـصلـحةـ : تـضـمـينـ الـأـجـيرـ الـمـشـرـكـ كـالـخـياـطـ إـذـا هـلـكـ الشـئـ فـيـ يـدـهـ ، فـإـنـ تـضـمـينـهـ الـقـيـمةـ اـسـتـحـسـانـاًـ عـلـى خـلـافـ الـقـيـاسـ الـذـىـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ الـتـضـمـينـ ، لأنـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـةـ وـالـأـمـيـنـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـعـدـىـ أوـ التـفـرـيـطـ فـيـ الـحـفـظـ . وـالـقـوـلـ بـالـتـضـمـينـ اـسـتـحـسـانـاًـ رـوـعـىـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـ الـضـيـاعـ نـظـراًـ لـكـثـرـةـ الـخـيـانـاتـ مـنـ الـعـمـالـ وـالـصـنـاعـ .

والـاستـحسـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ مـرـجـعـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ قـاعـدةـ رـفعـ الـحـرجـ وـدـفـعـ الـحـاجـةـ ، وـهـوـ بـهـذـاـ يـعـتـرـ وـسـيـلـةـ كـبـرـىـ مـنـ وـسـائـلـ بـحـارـةـ الـشـرـعـةـ لـحـاجـاتـ النـاسـ الـمـتـجـدـدـةـ ، عـنـدـمـاـ يـصادـفـهـمـ أـمـرـ يـقـتـضـىـ تـطـبـيقـ بـعـضـ الـقـوـاـعـدـ وـقـوعـ النـاسـ فـيـ الـحـرجـ وـالمـشـقةـ<sup>(٢٤)</sup>ـ .

٢٤) المدخل إلى الفقه الإسلامي - محاضرات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوه . والمدخل للدراسة الشرعية الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٠١ بتصريف .

## ٦ - المصالح المرسلة :

المصالح المرسلة أو الاستصلاح هو بناء الأحكام على ما تقتضيه المصلحة ، والمصلحة هي كل منفعة لم يرد دليل معين من الشعور على اعتبارها أو إلغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم بها ، وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذا أصل قال به الأئمة الأربعية وبينوا الأحكام عليه إذا توفر في المصلحة شرط العلم بها<sup>(٢٥)</sup> ، وإن كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله قد توسع في بناء الأحكام عليها أكثر من غيره من الأئمة ، وقد بني الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من الأحكام على المصلحة ، كجمع الصحف المتفرقة في مصحف واحد في عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه ، وجمع الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد ، وإحراق ما عداه من المصاحف ، فإن ذلك قد بني على المصلحة ، وهي حفظ الدين بحفظ القرآن الكريم ، وكذلك إبقاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الأرض المفتوحة في أيدي أهلها وفرض الخراج عليها مبني على المصلحة العامة التي تعود على المسلمين من مورد الخراج في كل عام ، وحين عرض ذلك على مجلس الشورى من الصحابة رضي الله عنهم وافقوه على رأيه وأقروه عليه بعد أن دعوا له بالخير ، ولا سند له ولهم إلا المصلحة ، وهذا إجماع على العمل بالمصلحة ، ولا قيمة لخلاف علماء أهل الظاهر ومن وافقهم ، فإنهم قد ظهروا بعد انعقاد الإجماع واستقراره .

والمصلحة المرسلة طريق مهم من طرق مسيرة الشريعة للحياة في مطالبها المتتجدة و حاجاتها المتعددة ، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة ، ومصالح المجتمع كفرض الضرائب على أهل اليسار والغني ، إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور والقنوات وإنشاء المدارس والمصانع والمستشفيات ، وكاستحداث النظم

\_\_\_\_\_  
(٢٥) والشروط العامة للمصلحة أجمالاً هي .

- ١ - أن تكون من المصالح الحقيقة فلا يصح العمل بها إذا كانت المصلحة متوهمة .
- ٢ - أن تكون المصلحة عامة بمعنى أنها لا تكون قاصرة على شخص معين .
- ٣ - أن تكون المصلحة معقلة بحيث لوعرضت على العقول السليمة قبلتها .

والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها ، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ماتقتضيه المصلحة وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها .

لكن يجب التنبيه إلى شيء مهم ، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة ، لا بموازين الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة ، فإن التقدير بذلك يخرج الأحكام عن دائرة الفقه الإسلامي بل عن الشريعة كلها ، إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية <sup>(٢٦)</sup> .

## ٧ - سد الذرائع :

الذريعة في اللغة : الوسيلة ، وفي اصطلاح العلماء هي المباح الذي يؤدى إلى مفسدة سواء قصدت هذه المفسدة أم لم تقصد ، سواء أكانت تصرفًا غير مشروع كالربا والرشوة أم كانت الذريعة تؤدى إلى مفسدة ضررها محض ، ومعنى سد الذريعة : منع الشارع لها بتحريمها أو بطلانها إن كانت من التصرفات القابلة للصحة والبطلان .

ونتناول في دراستنا قسمين من أقسام الذريعة :

الأول : ما كان إفراضاً لها إلى المفسدة معلوماً أو مظنوناً ، ويتحقق ذلك بغلبة المفسدة على المصلحة ، وذلك مثل حفر البئر في الطريق العام ليشرب منها الناس والدواب ، فإنه ذريعة إلى هلاكهم بالتردى فيها ومثل بيع العنب للخمر ، فإنه ذريعة إلى الأمر المفسد ، وهو شرب الخمر وهذا القسم جمع على سده وتحريمه بأدلة كثيرة ، أوصلها ابن القيم في إعلام الموقعين <sup>(٢٧)</sup> إلى تسعه وتسعين دليلاً ، منها قوله تعالى : **﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّو اللَّهَ عَذَّابٌ أَيْغَرُ عَلَيْهِ﴾** <sup>(٢٨)</sup> ، فإن سب الأواثان والأصنام التي يعبدها المشركون أمر مباح في حد ذاته ، لكن لما كان سبها يؤدى إلى أن يسب المشركون رب العالمين وإله الناس أجمعين ، وكان هذا السب

(٢٦) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبدالعال أحد عطوه ص ٥٣-٥٦.

(٢٧) ١٤٧/٣ وما بعدها . والمدخل إلى الفقه الإسلامي . عبد العال عطوة ص ٥٧ . (٢٨) سورة الانعام / ١٨٠

مفسدة أعظم من مصلحة سب الأصنام ، لذلك منع الله المسلمين من سبها ، ومنها قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾<sup>(٢٩)</sup> ، فإن مشى المرأة وضربيها الأرض برجلها ذات الخلاخيل أمر مباح في حد ذاته ، لكن لما كان يتربى على ذلك إثارة الغرائز الجنسية ووقوع الفتنة بها ، وكانت هذه مفسدة أعظم من مصلحة ليس الخالخل والمشى بها ، منع الشارع المرأة من ذلك ، ومثل هذا في الحكم تزين المرأة وتعطرها وخروجها بذلك في الطرقات والشوارع أو ظهورها بذلك أمام غير المحارم .

الثاني : ما كان إفضاؤها إلى المفسدة قليلاً أو نادراً ، ويتحقق ذلك بغلبة المصلحة على المفسدة ، كزراعة العنبر فإنها قد تفضى إلى عصره وتحويل العصير إلى خمر يفسد عقل شاربه ، ولكن هذه المفسدة قليلة بالنظر إلى مصالح زراعته والذرية في هذا القسم باقية على الإباحة ولا يجوز سدها والمنع منها وذلك بإجماع الفقهاء .

وهذا الأصل من أعظم الأصول التي يساير بها الفقه الإسلامي ما يجده في الحياة من وقائع ، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباحثات قد أخذذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة أو أنه بسبب فساد الزمان - أصبح يفضى إلى مفسدة أرجح مما يفضى إليه من مصلحة ، كان له أن يمنعه ويسد بابه .

## ٨ - العرف :

هو ما اعتاده جهور الناس وألغوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد مرة ، حتى تتمكن أثره في نفوسهم وتلتقطه عقولهم بالقبول ، وهو معنى العادة عند بعض العلماء . ولكن جهور العلماء يرون - وهو الحق - أن العادة أعم من العرف ، فالعرف أحد نوعي

. (٢٩) سورة النور / ٣١

العادة وهي العادة الجماعية ، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا ، وبهذا يظهر الفرق بين العادة والعرف<sup>(٣٠)</sup>

### كما يختلف العرف عن الإجماع من ناحيتين :

الناحية الأولى : إن المعتبر في تحقق الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ، ولا دخل غير المجتهدين فيه ، أما العرف فلا يتحقق إلا باعتماد كل الناس أو أغلبهم سواء في ذلك المجتهدين وغيرهم .

الناحية الثانية : أن الإجماع حجة على جميع الناس أما العرف فإنه حجة على من تعارفوه فقط .

وينقسم العرف إلى أنواع :

أ - ينقسم أولا إلى قولي وفعلى :

فالعرف القولي : هو ما جرى عليه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتadar عند سماعه غيره ، كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أن اللغة لا تمنع ذلك ، فقد ورد إطلاقه على الاثنين في قوله تعالى : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٣١)</sup> ومثل تعارفهم إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أن اللغة تحبز إطلاق لفظ اللحم على السمك لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»<sup>(٣٢)</sup> .

والعرف الفعلى : هو ما جرى عليه عمل الناس في بعض البلاد في أمر من الأمور مثل تعارفهم تقديم جزء من المهر وتاجيل باقه إلى بعد الأجلين (الطلاق أو الموت) .

(٣٠) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٧ وما بعدها . والعرف والعادة للأستاذ الدكتور أحد فهمي أبوستة ص ١٨ وما بعدها ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٥٩ .

(٣١) سورة النساء/١١ . (٣٢) سورة التحليل/١٤ .

**ب - وينقسم ثانيا إلى عام وخاص :**

**فالعرف العام :** هو ما جرى عليه الناس جميعاً في جميع البلدان وليس من الضروري أن يتعارفوا عليه في جميع الأزمان - كتعارفهم عقد الاستصناع ودخول الحهams من غير تعين كمية الماء المستهلك ولا مدة المكث فيه .

**والعرف الخاص :** هو ما جرى عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس ، كتعارف التجار أن ما يكون به عيب ينقص به الثمن في البيع وتعارفهم إثبات الديون التي على عملائهم في سجلات خاصة من غير إشهاد عليها .

**ج - وينقسم ثالثا إلى عرف موافق للنص أو الإجماع ، وعرف يخالف أحد هما وعرف مسكون عنه فالعرف الذي يوافق النص أو الإجماع كتعارف الناس على مراعاة الكفاءة في الزواج ، فإنه موافق للنصوص الواردة في السنة بذلك ، وهذا القسم من الأعراف معتبر ، ولكن الحكم فيه يكون ثابتا بالنص لا بالعرف .**

**والعرف الذي يخالف النص أو الإجماع كتعارف الناس التعامل بالربا وشرب الخمر ، وهذا القسم من الأعراف غير معتبر ولا قيمة له في بناء الأحكام ويسمى بالعرف الفاسد .**

**والعرف المskوت عنه** هو العرف الذي لم يرد نص باعتباره أو إلغائه ويسمى هذا العرف بالعرف الصحيح ، وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا القسم وجعله مصدرًا للأحكام فمنهم من لم يعتبره مصدرًا لأن الأحكام إنما تستقى من المشرع وهو الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه ، ولا تستقى من الناس ، أما جمهور العلماء فقد اعتبروه مصدرًا يعتمد عليه في الأحكام ، لأن إهداه يلحق الضرر بأهله ، والضرر منفي عنه بالنص ، وأيضاً فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقتراض الخميرة الشائعة بين الناس فروى أنه قال : ما رأي المسلمين حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأي المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه

. (٣) رواه الإمام أحمد في كتاب السنة موقفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، كشف الخفاء ٢٦٣/٢

وسلم هند امرأة أبي سفيان : «خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣٤)</sup> . وليس معنى اعتبار العرف مصدرا عند الجمهور أنه مثبت للأحكام عندهم مطلقا ، وإنما يعتمد إذا لم يخالف نصاً أو إجماعا .

أما استدلال العلماء على جواز الاستصناع بالعرف ، واستدلال فقهاء الحنفية والإمام مالك وبعض الحنابلة على جواز بيع ثمار البستان التي ظهر بعضها دون بعض وما ماثل ذلك فإن العرف لم يكن دليلاً مثبتاً لهذه الأحكام في الواقع ، وإنما هو كاشف عن الدليل الحقيقي ، وهو المصلحة ، وإنما معنى اعتبار العرف مصدراً عند جمهور الفقهاء أن يعتد به في الأمور الآتية :-

- ١ - تطبيق الأحكام المطلقة على الواقع والحوادث ، أي أنه معيار يلجأ إليه كل من القاضي والمفتى في تحديد وقدير الإطلاق الوارد في النصوص ، وذلك كما في تقدير النفقة وفي تحديد السبب الموجب لعقوبة التعزير .
- ٢ - قيام العرف مقام النطق في الدلالة على الإذن أو المنع أو الالتزام أو الشهادة أو القضاء .
- ٣ - معرفة ما يريد الناس من ألفاظ العقود والتصرفات والأيمان ، والشروط التي يشترطونها فيها ، وذلك بالالتجاء إلى عرف الناس القولى في مخاطباتهم .
- ٤ - ترجيح أحد المذهبين أو الرأيين في المذهب الواحد على الآخر .
- ٥ - معرفة تمويل الأشياء وتقويمها بعد أن لم تكن .
- ٦ - تخفيض الحكم الذي يصدره القاضي أو تشديده .

### شروط اعتبار العرف :

لا يكون العرف معتبراً عند القائلين به إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون مطرداً في جميع معاملاتهم أو غالباً فيها .

٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٣٠٤ .

٢ - ألا يكون مخالفًا لنص أو إجماع مخالفة كلية حقيقة .

٣ - أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف فلو تجدد عرف آخر بعده ، ثم حدث نزاع بشأن هذا التصرف فإنه يحكم العرف القائم عند التصرف ، ولا عبرة بالعرف الحادث الطارئ ، ولو تزوج شخصان من غير أن يصرحاً بتعجيل المهر أو تأجيله وكان عرف بلد़هما تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، ثم تغير العرف إلى تعجيل كل المهر ، وحدث نزاع بين الزوجين بشأن المهر ، فإنه يحكم العرف المقارن لعقد الزواج ولا عبرة بالعرف الطارئ .

٤ - ألا يعارضه تصریح بخلافه ، فإذا كان العرف أن يقبض الأب مهر ابنته ثم نهته عن قبضه ، فليس له قبضه بعد النهي اعتقاداً على هذا العرف .

### مخالفة العرف للنص :

إذا خالف العرف نصاً من النصوص التي تفيد حكمها ثابتاً لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا باختلاف البيئات والمجتمعات ، ولا بتغيير الظروف والعادات ، مخالفة حقيقة لا ظاهرية ، ومخالفة كلية كل ما دل عليه النص ، فإنه لا قيمة لهذا العرف ، و يجب إهداره وإنفائه وعدم اعتباره ، ومعنى ذلك أنه لا يؤثر على النص بحال ، وذلك كتعارف التعامل بالربا ، ولعب الميسر ، وشرب الخمر ، وخروج النساء متبرجات ، أو التعارف على اختلاط الرجال بالنساء في التعليم أو التوظيف ، فإنه مخالف للنصوص التي أثبتت حرمة هذه الأشياء حرمة ثابتة لا تتغير بحال ، وبناء عليه فإن هذه الأعراف تعتبر باطلة ولا قيمة لها ، فلا يثبت بها حكم من الأحكام .

### اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف :

تختلف الأحكام باختلاف العرف ، لأن العرف مدام قد اعتبر مصدراً للأحكام على الوجه الذي بنى عليه استكماله شروط اعتباره ، وما دام العرف مختلف من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان ، فلا بد أن تختلف الأحكام تبعاً لاختلافه ، وهذا أفتى

الفقهاء المتأخرون فيسائر المذاهب في بعض المسائل بغیر ما أفتی به أئمۃ مذهبهم ، بل إن الفقيه الواحد يختلف اجتهاده في المسألة الواحدة بسب اختلاف العرف ، وأبرز مثال لذلك مذهب الشافعی الحدید والقديم ، فإن مذهبه الجديد وضعه بعد إطلاعه على أعراف رأها في مصر وغيرها<sup>(۳۵)</sup> .

## ٩ - قول الصحابي :

الصحابي - عند جمهور الأصوليين - من لقى النبي صلی الله عليه وسلم وآمن به ، وقد كان من بين الصحابة رضي الله عنهم مجتهدون قاموا بعد وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم بمنصب الإفتاء والقضاء بين المسلمين ، وكانت لهم فتاوى وأقضية وأراء شرعية في أمور كثيرة ، نقل إلينا منها الشيء الكثير ، وهذه الآراء هي المعروفة بأقوال الصحابة .

وما ذهب إليه الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالرأى والاجتهد حجة ومصدر من مصادر الشريعة لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو من قبيل السنة والسننة مصدر من مصادر التشريع بإجماع المسلمين ، وذلك مثل ما روی عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أقل الحيض ثلاثة أيام<sup>(۳۶)</sup> التقديرات لا تعرف بالرأى والعقل ، وإنما تعرف بالسماع من الرسول عليه الصلاة والسلام .

وأختلفوا في قول الصحابي الصادر عن الرأى والاجتهد هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاؤا من بعده من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم أو لا ، رأيان

---

(۳۵) العرف للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد العال أحد عطوة .

(۳۶) استنادا إلى مارواه وأبيه بن الأصفع أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) أخرجه الدارقطني وفيه راوٍ عمه نصب الرابعة ۱۹۲-۱۹۱ .

للعلماء في ذلك ، والراجح منها أنه ليس حجة ومصدرا ، فيجوز لمن يأتي بعده من المجتهدين أن يخالفه إذا أداه اجتهاده إلى ذلك<sup>(٣٧)</sup> .

## ١ - شرع من قبلنا :

وهي الأحكام التي شرعاها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم ، وهذه الأحكام على قسمين : الأول : أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة ، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف بين الفقهاء ، أي أنها لا تعتبر مصدرا من مصادر الفقه .

الثاني : أحكام قصها الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأحكام على ثلاثة أنواع :

١ - أحكام قام الدليل على نسخها ورفعها عنا ، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف .

٢ - أحكام قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا ، مثل الصيام وقد كان مفروضا على الأمم السابقة ، وقد فرض علينا بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(٣٨)</sup> ، ومثل الأضحية ، فقد كانت مشروعة في شريعة إبراهيم ، وقد شرعت بالنسبة إلينا أيضا ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» وهذه تكون شرعا لنا ويلزمنا العمل بها بلا خلاف بين العلماء ، لأنه بإقرارها في الكتاب أو السنة صارت من شريعتنا .

٣ - أحكام ذكرت في الكتاب أو السنة من غير إنكار لها أو إقرار ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا ، كما في أخبار الله تعالى عما شرعه لبني إسرائيل

(٣٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان / ٢٠٨ .

(٣٨) سورة البقرة / ١٨٣ .

في التوراة ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٣٩)</sup>

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء ، فيرى البعض أنه لا يكون شرعاً لنا ، لأن شريعة كل أمة كانت خاصة بها ، فلا تكون شريعة لنا ، يرى البعض الآخر أنه يكون شرعاً لنا ، لأن ذكر الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام شيئاً من الشرائع السابقة من غير إنكار لها يكون إقراراً ضمنياً لذلك الشيء ، وأنه مشروع بالنسبة إلينا ، وهذا الرأي هو الصحيح .

وشرع من قبلنا - بناء على هذا الرأي - ليس دليلاً مستقلاً وأنما هو راجع إلى الكتاب أو السنة<sup>(٤٠)</sup> .

## ١١ - الاستصحاب :

هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي ، إلى أن يقوم الدليل على تغييره ، ويتتنوع إلى ثلاثة أنواع :-

١ - استصحاب الحكم الأصلى للأشياء هو الإباحة في المنافع والتحريم في المضار ، عند عدم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين هو الإباحة والإذن ، كما أن الحكم الثابت للأشياء الضارة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين هو التحريم ، لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤١)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرار ولا ضرار »<sup>(٤٢)</sup> .

. (٣٩) سورة المائدة/٤٥.

(٤٠) الأحكام في أصول الأحكام للإمامي ١٩٠/٤ وما بعدها ، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ، أ.د. عبد العال أحمد عطوة .

(٤١) سورة البقرة/٢٩ .

(٤٢) رواه مالك والشافعي عنه عن مجھي المازني مرسلًا وأحد وعبد الرزاق وابن ماجه ، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنته جابر الجعفري . كشف الخفاء/٥٠٩/٢ .

فإذا عرض أمر وبحث المجتهد في التعرف على حكمه من الأدلة والمصادر فلم يظفر به ، حكم عليه بالحكم الأصلي الثابت للأشياء وهو الإباحة في المنافع والتحريم في المضار ، وهذا هو ما يعرف بالإباحة الأصلية أو الأصل واعتباره مصدرا هو أرجح الآراء .

٢ - استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية ومن الحقوق ، حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها كالالتزام أو الالتفاف ، فإذا ادعى شخص على آخر دينا ولم يقدم دليلا على إثباته اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك الدين لأن الإنسان ولد وذمه خالية من الحقوق والتکالیف ، وهذا معنى قوله : الأصل براءة الذمة ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والعمل بهذا النوع محل إجماع بين الفقهاء ، لكن التحقيق أن هذا النوع قاعدة فقهية وليس دليلا ومصدرا .

٣ - استصحاب الحكم الشرعي ثابت عند وجود سببه ، وينقسم إلى نوعين :  
استصحاب مستقيم : وهو الحكم بكون الشيء ثابتا في الحال لتحقق ثبوته في الماضي ، ومن أمثلته أن المفقود يعتبر حيا ما لم يقدم الدليل على موته ، لأن حياته قبل غيبته متحققة ، والأصل بقاوتها ما لم يقدم الدليل على عدمها ، وعلى ذلك لا توزع أمواله على ورثته ولا تزوج زوجته بغيره إلى أن تتحقق وفاته .

استصحاب مقلوب : وهو الحكم بكون الشيء ثابتا في الماضي لتحقق ثبوته في الحال ، من غير أن يقوم الدليل على عدمه في الماضي ، ومن أمثلته ما لو انفق الأب شيئا من مال ابنه الغائب ، ثم حضر الابن ، وطالب أباه بما أنفقه ، لأنه كان موسرا وقت الإنفاق ، وادعى الأب أنه كان معسرا ، فتحكم حال الأب وقت التزاع فإن كان موسرا وقت النزاع حكم بأنه موسرا وقت الإنفاق ، ووجب عليه رد ما أنفقه ، وإن كان معسرا وقت النزاع حكم بأنه كان معسرا وقت الإنفاق ، فلا يجب عليه رد ما أنفقه .

وقد اختلف في اعتبار هذا النوع مصدرا ثبت به الأحكام ، فذهب الجمهور إلى اعتباره مصدرا لإبقاء ما كان على ما كان ، ويرى بعض الحنفية أنه ليس حجة في ذلك ، وإنما هو حجة في دفع دعوى المدعى فقط وأيا ما كان الأمر فالتحقيق أنه ليس مصدرا ، وإنما هو قاعدة من القواعد الفقهية<sup>(٤٣)</sup> .



---

٤٣) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/١٧٢ وما بعدها . والمدخل إلى الفقه الإسلامي أ.د. عبد العال أحمد عطوة .

## القواعد الأصولية وأثرها في التشريع

القواعد جمع قاعدة ، وطلق في اللغة على أساس البيت ونحوه ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوْاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(٤٤)</sup> .

القاعدة في اصطلاح الفقهاء : حكم كل ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها ، ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة<sup>(٤٥)</sup> .

وتميز هذه القواعد بالإيجاز في عبارتها ، والدقة في صياغتها ، وعموم معناها ، واستيعابها ، وشمومها للكثير من الفروع الجزئية ، مثل الأمور بمقاصدها ، الضرر بزال ، المشقة تحجب التيسير .

وهذه القواعد الكلية العامة قد جاءت بها الشريعة ، وعليها يقوم الفقه الإسلامي ، غير أن هذه القواعد قد تكون نصوصا قائمة بذاتها لاختلف في ألفاظها عن اللفظ الذي ورد به النص ، مثل (لا ضرر ولا ضرار) فإن هذه القاعدة نص حديث نبوى ، رواه مالك في الموطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننها ، ومثل (الخرج بالضمان) فإنه نص حديث نبوى رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن الأربع عن عائشة ، ومثل (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ، فإنه نص حديث نبوى رواه الإمام البهقي في السنن .

وقد تكون النصوص دالة على هذه القواعد بصيغة من صيغ العموم ، أو بطريق القياس عليها ، فمثلاً الأول : حل كل طيب ، وحرمة كل خبيث الذي يدل عليهما

(٤٤) سورة البقرة/ ١٢٧ .

(٤٥) أو هي المفاهيم والمبادئ الفقهية التي يتضمن كل منها حكما عاما يعتبر ضابطا لما يندرج تحت موضوعها من جزئيات موجودة في الشريعة إما بأنفاظها أو بمعانها .

قوله تعالى : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»<sup>(٤٦)</sup> ووجوب الوفاء بكل العقود الذي يدل عليه قوله تعالى :

«يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْكِرُوا أَوْ فَوَّا بِالْعُقُودِ»<sup>(٤٧)</sup>.

ومثال الثاني : مراعاة توثيق كل ما يخشى جحده من عقود وتصرفات ، قياسا على توثيق الدين الوارد في قوله تعالى : «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَّا نَسِيَّا إِذَا دَأَدَّ إِيمَانَهُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكَلِ مُسَكِّنَ فَأَكْتَبُوهُ»<sup>(٤٨)</sup>.

وقد تكون هذه القواعد مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة بطريق من طرق الاستنباط ، بعد استعراض النصوص عامها وخاصتها ، ومطلقها ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، وفي هذه الحالة قد تكون القاعدة مستنبطة من نص واحد ، وقد تكون مستنبطة من أكثر من نص ، كما في قاعدة دفع الحرج فإنها مستنبطة من أكثر من نص كما سيأتي . وكما في قاعدة وجوب سد الذرائع ، فإنها مستنبطة من تسعة وتسعين دليلا كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٤٩)</sup>.

وتكون القاعدة شاملة للحكم منطبقه عليه معرفة له ولكن يخرج منها بعض الجزئيات بقاعدة أخرى ، فقاعدة اعتبار الرضا في العقود ، منها بيع مال المدين والمحتكر بغير رضاهم بقاعدة أنضر الأشد المرتب على عدم رضاهم بالبيع يدفع بالضرر الأخف وهو جبرهما على البيع بدون رضا منها ، والحكمة من ذلك واضحة وهي تحقيق المصلحة الخاصة أو العامة في ذلك . ومن هذا يظهر أنه لا تناقض بين هذه القاعدة العامة لأن المجال الذي تعمل فيه كل قاعدة غير المجال الذي تعمل فيه الأخرى .

(٤٦) سورة الاعراف / ١٥٧ .

(٤٧) سورة المائدة / ١ .

(٤٩) ١٤٧/٣ وما بعدها .

(٤٨) سورة البقرة / ٢٨٢ .

وهذه القواعد لها فائدة جليلة في الفقه الإسلامي ، إذ أنها تضبط وترتبط الكثير من الفروع الجزئية المختلفة برباط واحد تشرك فيه جميعا ، فيبعد عنها التشتت والتفكك ، وبذلك يسهل على القاضي مهمته في الإحاطة بأحكام الجزئيات الكثيرة ، وفي تكوين ملحة الفقه عنده .

والقواعد الفقهية المتقدمة لم توضع كلها في وقت واحد ، كما توضع النصوص القانونية في وقت معين ، وإنما تكونت مفاهيمها ، وصيغت نصوصها بالتدريج على مرور الزمن من وقت نزول التشريع حتى وقت متاخر من الزمان ، فمنها ما هو نصوص وردت بألفاظها في الكتاب والسنة ، ومنها المستنبط من هذه النصوص وورد بعضه على ألسنة المجتهدين من علماء السلف والخلف ، ومنها ما استتبه الفقهاء من أهل التخريج والترجيح في المذاهب المختلفة من أقوال أئمتهم في الأحكام التي أثرت عليهم ، وقد قام هؤلاء بصياغة معظم هذه القواعد وتقعيمها بعد استخراجها من كلام أئمتهم ، وقد مرت هذه القواعد مع مضى الزمن في مراحل من الصقل والتحوير ، وتهذيب الصياغة ، حتى وصلت إلينا على ما هي عليه من الدقة والإيجاز وحسن الصياغة .

وقد قام الفقهاء من جميع المذاهب بجمع هذه القواعد في كتب ومؤلفات خاصة ، وأول من أثر عنه ذلك هو الفقيه أبو طاهر الدبوسي من فقهاء القرن الثالث والرابع الهجري ، فقد جمع منها سبع عشرة قاعدة منها : الضرر يزول ، اليقين لا يزول بالشك ، العادة محكمة ، المشقة تحبب التيسير .

ثم جاء أبو زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وألف كتابه (تأسيس النظر) ، وقد قسمه على ثمانية أقسام ، جعل كل قسم منه خاصا بالأصول التي عليها مدار الخلاف بين إمامين من الأئمة ، وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة .

ثم جاء سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ فألف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وهذا الكتاب وإن تضمن قواعد فقهية

كثيرة ، إلا أنه اشتمل على تفصيات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى ، فنراه يضع للموضوع الفقهي عناوانا في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلا فيه كثير من بيان حكمه التشريع ، فهو أشبه بمدخل فقهي قيم ، لكن ذلك لا يخرجه في الوقت نفسه عن كونه من كتب القواعد المهمة .

ثم جاء العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ فألف كتابه : الفروق ، بين في مقدمته أنه وضعه لبيان الفروق بين القواعد وأنه قد جمع فيه ٥٤٨ قاعدة وأوضح كلًا منها بما يناسبها من الفروع ، وهذا الكتاب وإن تعرض لبعض القواعد الأصولية غير الفقهية ، وتعرض لبيان حقائق القواعد ومفاهيمها إلا أنه اشتمل على الكثير من القواعد الفقهية ، فهو بذلك كتاب مهم جدا في الفروع الفقهية فقط .

ثم جاء أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ فألف كتابه القواعد ، تضمن مائة وستين قاعدة ، وختمه بحادي وعشرين فائدة ، وهو على غرار كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .

ثم جاء جلال الدين السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ ، فألف كتابه الأشباه والنظائر ، وقد اشتمل على قواعد فقهية خالصة .

ثم جاء زين العابدين بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ فألف كتابه الأشباه والنظائر ، تأثر فيه بكتاب الأشباه والنظائر للسيوطى ، حتى وضعه على غراره ، وقد جمع فيه خمسا وعشرين قاعدة وجعلها نوعين : قواعد كلية وهي ست ، وباقيتها أقل منها اتساعا يتفرع عنها بعض قواعد فقهية أخرى .

ثم جاء فقهاء مجلة الأحكام العدلية فوضعوا في مقدمتها مجموعة كبيرة من هذه القواعد ، بلغت تساعا وتسعين قاعدة ، في تسع وتسعين مادة من ٢ إلى ١٠٠ وقد اختاروا هذه القواعد مما جمعه ابن نجيم ومحمد أبوسعيد الخادمى مضافا إليها بعض القواعد الأخرى ، وقد صيغت فيها القواعد الفقهية صياغة فنية دقيقة ، إلا أنه

يلاحظ عليها أنها لم تجعل كل مجموعة من القواعد الخاصة بموضوع واحد في باب على حده ، ولم تجعل القواعد المتقاربة بجوار بعضها ، وإنما سرتها سردا غير مرتب أو مبوب ، كما أن بها بعض القواعد المتشدة في المعنى والموضوع ، مثل قاعدة (يختار أهون الشررين) ، فإنها في معنى قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما) ، ولا خلاف بينهما إلا في اللفظ ، وكذلك وجد بها بعض القواعد المتداخلة ، وإن كان لا ضرر من ذلك لأن بعضها يفيد إطلاق البعض الآخر أو يخصص عمومه ، كذلك يلاحظ عليها أن بها بعض القواعد التي لا تعتبر من القواعد الفقهية ، وإنما تعتبر من القواعد الأساسية الأصولية ، مثل (الأصل في الكلام الحقيقة) (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) ، (إذا تعذر إعمال الكلام بهمل) . ومع هذه الملاحظات كلها فإن ما بها من قواعد يعتبر أكثر شمولا للقواعد الفقهية مما جاء بغيرها من الكتب .

ثم جاء بعد ذلك الشيخ محمد حسن الشطى الحنبلي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ فأل夫 كتابه (توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية) وقد اشتملت مقدمة هذا الكتاب على ٢٠٠ مادة ، كل مادة عبارة عن قاعدة فقهية ، ويقول في هذه المقدمة : إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كليلة ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أوصلوها فقهاء الخاتمة إلى نحو ٨٠٠ قاعدة .

ثم جاء الشيخ محمود حمزه مفتى دمشق في عهد السلطان عبد الحميد فألف كتابه (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) جمع فيه القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية ، مما لم يرد له ذكر في المجلة .. فكان آخر وأوسع ما جمع باسم القواعد والأصول الفقهية ، وإن كانت القواعد الكلية بمعناها المتقدم قليلة فيه<sup>(٥٠)</sup> .

ثم جاء العلامة الشهير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي النجדי

(٥٠) المدخل إلى الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور عبد العال عطوه ص ١١٧ وما بعدها .

المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ وألف كتابه القيم النفيس (القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البديعة النافعة) جمع فيه جملة من القواعد الفقهية النفيسة ، وتولى شرحها بإيجاز وبين بعض الفروق المهمة الدقيقة .

### أهم القواعد الفقهية :

يختلف مسلك العلماء في تعين أهم هذه القواعد ، فالعز بن عبد السلام يرجع الأحكام الفقهية إلى قاعدة واحدة هي : اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، ويعين بعض الشافعية أهم هذه القواعد بأنها أربع وهي : اليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، والعادة محكمة ، وبعض الشافعية يزيد عليها قاعدة خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، ويزيد ابن نجيم في بيان القواعد المهمة على هذه القواعد الخمسة قاعدة سادسة وهي : لاثواب إلا بالنية ، ولعل المراد هنا بالأهم : ما هو الأكثر اتساعاً وشمولاً من غيره من القواعد ، ويعتبر كالأركان الأساسية التي يتفرع عنها الكثير من القواعد التي تعتبر أقل اتساعاً وشمولاً منها .. وهذه أمثلة لأهم القواعد الفقهية :

#### القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها<sup>(٥١)</sup>

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥٢)</sup> ، ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة وفروعها ما يأتي :

١ - لو أخذ أحد لقطة على قصد حفظها وتعريفها ليردها إلى صاحبها متى ظهر ، فإنه يكون أميناً لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة بيده ، بدون تعد منه أو تفريط . ولو أخذها بنية أن تكون له يكون غاصباً ، فيضمنها إذا هلكت في يده ولو بدون تعد منه أو تفريط .

(٥١) الأشيه والناظائر للسيوطى ص ٣٧ ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادى والأشيه والناظائر لابن نجيم ص ٢٧ .

(٥٢) أخرجه الإمام البخارى من حديث عمر رضي الله عنه .

٢ - من قتل غيره بلا مسوغ إذا كان عامداً أى قاصداً قتله فإنه يجب عليه القصاص ، أما إذا قتله بدون عمد فإنه لا يجب عليه القصاص وإنما عليه الديمة والكفارة .

### القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك<sup>(٥٣)</sup> :

أى أن الشك الطارئ لا يغير حكم اليقين السابق ، فإذا كان ثبوت شيء متيقنا لا يحكم بزواله بمجرد طروء الشك بزواله ، إلا إذا قام الدليل على زواله فيحکم بزواله حينئذ ، وهذه القاعدة أصل كبير في الشرعية ثبتت بالكتاب والسنة والمعقول ، أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا يَشِيعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا اظْنَانَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٥٤)</sup> .

والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعية مثل اليقين ، وأما السنة فما ثبت أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : لainفتشل أوينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً<sup>(٥٥)</sup> .

### ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :

١ - إذا ثبت عقد بين اثنين ، ثم وقع الشك في فسخ هذا العقد فالعقد قائم لا ينفسخ .

٢ - لو قال شخص أظن أنني مدين لمحمد بعشرة ريالات لا يعتبر هذا إقراراً بالدين لأن براءة الذمة هي المتيقنة فلا تزول بالظن .

(٥٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ .

(٥٤) يونس / ٢٦ .

(٥٥) صحيح البخارى ١ / ٤٦ .

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :-

أ - الأصل بقاء ما كان على ما كان :

أى إذا ثبت كون الشيء في زمن ما على حال ، فإنه يحكم ببقائه على هذه الحال ،  
إلا إذا قام الدليل على تغير هذه الحال .

ب - الأصل براءة الذمة :

أى أن الراجح في النظر والاعتبار هو أن ذمة الإنسان غير مشغولة بشيء ، لأن الله خلق الإنسان بريء الذمة لاحق لأحد قبله ، وانشغال ذمته لغيره يطرأ بعد ذلك من المعاملات التي يباشرها ، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :-

١ - لو اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة ، فقال المؤجر : هي عشرة ، وقال المستأجر بل هي خمسة ، ولا دليل لاحدهما فالقول قول المستأجر ، لأن الأصل براءة ذمة المستأجر من هذه الزيادة وعلى المؤجر إثبات هذه الزيادة باليقنة .

٢ - لو ادعى شخص على آخر أنه استدان منه مالا أو اشتري منه شيئا ، أو أتلف له مالا ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعلى المدعى إثبات دعواه باليقنة .

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار<sup>(٥٦)</sup> :

الضرر إلحاد مفسدة بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، ومعنى القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يلحق بغيره أذى في ماله أو بيته أو عرضه لأن ذلك ظلم ، والظلم غير جائز عقلا وشرعا وعرفا ، ولا يجوز لمن ضرره أحد أن يوقع ضررا على هذا الضار مقابلة لضرره ، بل عليه أن يرفع أمره إلى القضاء لتعويض ضرره ، إذ لو جازت مقابلة الضرر بالضرر من غير تدخل ولـي الأمر لسادت الفوضى ، واحتل النظام ،

.<sup>(٥٦)</sup> الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٧ والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥

والقاعدة عامة في نفي كل ضرر وكل ضرار ، ولكن المراد هو الضرر الفاحش مطلقا ، والضرر الذي ينشأ من فعل المرأة أمر غير مشروع ، أما الضرر غير الفاحش الذي ينشأ من فعل شيء مشروع فليس بممنوع ، كما لو بنى أحد في ملكه بناء سد به نافذة من نوافذ جاره ، وكذلك الممنوع في مقابلة الضرر بالضرر هو المقابلة بغير حق ، أما إذا كانت هذه المقابلة حقا معترفا به في الشرع فليست ممنوعة ، كما في العقوبات التي تنزل بال مجرمين ، فإن إزالة العقوبة بهم مقابلة مشروعة لضررهم ، ردع لهم وجزرا لغيرهم ، وهذه المقابلة حق لولي الأمر ، ولا يقوم بها المعتدى عليه ، وهذا في الجناية على النفس والأطراف ، أما الجناية على الأموال بإتلافها فلا يجوز أن تقابل بإتلاف مال الجاني ، لأن ذلك توسيع للضرر بدون منفعة ، والتشريع الواجب هو تضمين المتلف قيمة ما أتلف أو مثل ما أتلف ، فإن فيه نفعا بتعويض من وقع عليه الضرر ، وتحويل الضرر إلى جانب المعتدى ، وتحصيص العموم في هذه القاعدة مفهوم من الأحكام والقواعد الأخرى المقررة في الشريعة .

وهذه القاعدة بلغظها نص حديث نبوى في رتبة الحسن رواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى في سننها ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وأساس في تعويض الضرر المالى والعقوبة ، كما أنها أساس لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي أصل من الأصول الكبرى التى يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المختلفة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي :

- ١ - ليس لصاحب الطريق الخاص إقفاله ، لأن ذلك يلحق ضررا بالملارة في الطريق العام .
- ٢ - لو اشتري شخص عينا وأجرها ، ثم اطلع على عيب قديم فيها ، فإن ذلك يعتبر عذرا يسوع له فسخ الإجارة ، ليتمكن من رده على بائمه إزالة للضرر عن نفسه .

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :

أ - الضرر يدفع بقدر الإمكان : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت نافذة أحد نطل على نساء جاره كلف بغضائها بستار يمنع من النظر .

ب - الضرر يزال : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان لأحد مجرى ماء يمر من أرض غيره ثم تشقق المجرى وفاض الماء ، كلف صاحب المجرى بترميمه دفعا للضرر عن مالك الأرض .

ج - الضرر لا يزال بمثله : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا طلب أحد الشركاء قسمة الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة . لا يجاب لطلبه ، لأنه يترب على هذه القسمة ضرر ، فلا يدفع ضرر الشركة بإحداث ضرر القسمة وإنما يدفع بقسمة المهايأة أو ببيع الملك المشترك وقسمة ثمنه .

د - إذا تعارضت مفاسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتکاب أخفهما : ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز شق بطن المرأة الميتة لاخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته وجواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا ترتب على إنكارها ضرر أعظم .

هـ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه لو كان لأحد جدار على الطريق العام وما لبحث يخشى انهدامه فإنه يجبر على هدمه دفعا للضرر العام .

و - درء المفاسد أولى من جلب المصالح : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يمنع الجار من التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجيرانه كالتحاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير<sup>(٥٧)</sup> :-

المراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي تتجاوز الحدود العادية ، وهي التي

<sup>(٥٧)</sup> الآباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦ والآباء والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

تضيق بها الصدور ، و تستنفذ الجهد ، فإذا ظهرت مشقة بهذا المعنى في أمر من الأمور أتى الشرع بالحكم الذي يهون هذه المشقة ويسهلها .

و هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من أساس الشريعة في جميع المذاهب الفقهية ، ومن سندتها في القرآن قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُعْسَرَ ﴾<sup>(٥٨)</sup> و قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمْ أَنْ تُؤْخَذُوا مِمَّا شَغَلَكُمْ إِلَّا إِنَّكُمْ بِأَنْعَصْنَتُمْ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٥٩)</sup> و قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٦٠)</sup> ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) و قوله : (وبعثت بالحنفية السمححة) .

### أسباب التخفيف والتسير في الأحكام :

أسباب التخفيف والتسير في الأحكام سبعة : العسر ، الإكراه ، المرض ، النسيان ، السفر ، الجهل ، النقص المادي والمعنوي في الإنسان .

و من تطبيقات هذه القاعدة أن بيع المال بعد رؤية نموذجه مسقط ل الخيار الرؤية ، إذ لو بقي الخيار إلى أن يرى كل المبيع لتوقف الكثير من معاملات البيع خصوصا في الكميات الكبيرة ، وعلى الأخص إذا كان المال في بلد غير بلد المشتري .

ويترفع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها ما يأتي :

أ - الضرورات تبيح المحظورات : ومن تطبيقات هذه القاعدة إنه يجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف على ذلك علاجهم ، وأنه إذا هجمت دابة على شخص ولم يستطع التخلص من شرها إلا بقتلها فله قتلها .

. (٥٨) سورة البقرة / ١٨٥ .

. (٥٩) سورة النساء / ٢٨ .

. (٦٠) سورة الحج / ٧٨ .

ب - الضرورات تقدر بقدرها : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا احتاج لمداواة العورة ، يكشف الطبيب عليها بمقدار ما يحتاج إلى العلاج فقد ، وبالنسبة إلى المرأة لا يجوز أن يطلع على عورتها للتطبيب أو التوليد رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك ، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف ضررا .

ج - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز دخول الحمام بأجر معلوم ، مع أن مدة المكث فيه مجهمولة ومقدار الماء ووسائل التنظيف الذي يستهلكه المستحم مجهمول ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وإجازة عقد السلم مع أن المبيع معدوم وقت العقد لحاجة المعاملين إلى النقود .

#### القاعدة الخامسة : العادة محكمة<sup>(٦١)</sup>

المراد بالعادة في هذه القاعدة العرف بنوعيه القولي والعملي ، ومعنى القاعدة أن العرف يجعل مصدرا لإثبات أحكام لم يرد بها نص . أى أنه يعتد به في الأمور التي سبق ذكرها بصفحة ١٨ .

#### ومن تطبيقات هذه القاعدة :

إن لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا إذا كان عرف البلدة يقضى بذلك .

#### ويترفع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها :

أ - عمل الناس حجة يجب العمل به ومن تطبيقات هذه القاعدة ، أنه إذا وكل أحد شخصا للخصومة عنه ولم يشترط له أجرا ، فإن كان الوكيل من اتخذ الوكالة في الخصومة حرفة كان له أجر المثل ، لأن التعامل جرى على ذلك ، وإن لم يكن من اتخاذ الوكالة في الخصومة فإنه يكون متبرعا لا أجرا له .

(٦١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٧ والأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٩٣ .

ب - العبرة للغالب الشائع لا للنادر : ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يحكم بانتهاء مدة الحضانة للطفل الذكر ببلوغه سبع سنين ، وللأنثى ببلوغها تسع سنين ، لأن الغالب أن الطفل إذا وصل إلى هذه السن فإنه يستغني عن حضانة النساء .

ج- المعروف عرفا كالمشروط شرطا ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا دفع القماش إلى الخياط ليخيطه ثوبيا فعليه الخيوط والأزرار وسائر ما يحتاج إليه الثوب ، لأن هذا هو المعروف بين الناس ، وأنه لوباع أحد التجار بضاعة من غير أن يصرح تكون الثمن حالا أو مؤجلا ، وكان عرف التجار جاريا يكون الثمن مؤجلا إلى مدد معروفة بينهم فإن البيع الواقع يعتبر مؤجلا إلى تلك المدد .



## **أسس التشريع العامة في الشريعة الإسلامية<sup>(٦٢)</sup>**

يقوم التشريع في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس هي : التيسير ورفع الحرج ، تحقيق مصالح الناس جميعا ، تحقيق العدالة بين الناس جميعا ، وهذه كلمة عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة :-

### **١ - التيسير ورفع الحرج :**

تميز تكاليف الشريعة الإسلامية بحقيقة بارزة هي السهولة والتيسير ورفع الحرج ، فهي في حدود قدرة المكلف واستطاعته ، ولا تشتمل على شيء من المشقة التي تضيق بها الصدور ، وتستنفذ الجهود ، ومن أدلة مراعاة هذا الأساس في التشريع الإسلامي قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**<sup>(٦٣)</sup> قوله **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**<sup>(٦٤)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرین إلا اختصار أيسرهما ما لم يكن إلها ، وتبدو مظاهر هذا التيسير فيما يأتي :

**أ - رفع التكاليف الشاقة من الشريعة الإسلامية التي كانت مفروضة على اليهود ، مثل تحريم لحوم بعض الحيوانات وشحومها ، وبجالسة الحائض ، والعمل يوم السبت وغيرها .**

**ب - قلة التكاليف ، فإن التكاليف في الشريعة الإسلامية قليلة جدا بحيث يسهل على كل مكلف القيام بها من غير عنق ولا إرهاق ، فالعبادات التي كلف بها**

---

(٦٢) المدخل إلى الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبدالعال عطوه ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦٣) سورة البقرة/١٨٥ .

(٦٤) سورة الحج/٧٨ .

الإنسان سهلة ميسورة في عددها وكيفية أدائها ، فالواجب على المكلف خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصوم شهر من اثنى عشر شهرا في السنة ، وأداء الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا وإخراج ربع العشر في الزكاة ، كما أن المحرمات التي منع منها الشارع قليلة بالنسبة للمباحات التي أحل تناولها ، ولذلك نجد القرآن الكريم في بيان المحرمات يذكر الأصناف المحرمة واحدا واحدا نظرا لقلتها بينما يذكر ما يحل ويباح في عبارات عامة نظرا لكثرتها ما ينطوي تحتها من أصناف ، ومثال ذلك قوله تعالى في بيان تحرير المطعومات **﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾**<sup>(٦٥)</sup> الآية فيذكر المحرمات واحدة واحدة ، أما في بيان الحل فإنه يقول **﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ ﴾**<sup>(٦٦)</sup> .

جـ - الترخيص في حالة المشقة والأعذار رفعا للضرر ، وهذا الترخيص أنواع : فقد يكون بتخفيف العبادة مثل الترخيص بالصلاحة قاعدا من لم يستطعها قائما ، ومثل قصر الصلاة للمسافر .

وقد يكون بتأخير العبادة مثل إباحة الفطر في رمضان لمن يشق عليه كالمسافر والمريض مع قضايه عند القدرة .  
وقد يكون باسقاط العبادة مثل إسقاط الصلاة عن الحائض والنساء .

وقد يكون باستبدال العبادة بها هو أيسر منها مثل استبدال الوضوء بالتيميم عند فقد الماء أو خوف المرض .

وقد يكون بإباحة المحرم عند الضرورة مثل جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار .  
وقد يكون برفع الإثم والعقاب وذلك عند الخطأ والنسيان مثل رفع الإثم الأخرى ، والعقاب الدنيوي عن القاتل المخطئ .

(٦٥) سورة المائدة / ٣ .

(٦٦) سورة المائدة / ٤ .

د - التدرج في التشريع : وهذا التدرج يتسع إلى نوعين :-

النوع الأول : تدرج في إزالة الشريعة كلها حيث وردت منجمة مفرقة على مدى الزمن الذي قضاه الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ أحكام هذه الشريعة من بدء الرسالة حتى نهايتها .

النوع الثاني : تدرج في تشريع الحكم الواحد ، فقد كان التشريع أحياناً لا يأتي بالحكم مرة واحدة ، وإنما يأتي على فترات ليمهد الحكم في كل مرة النفوس ، والأذهان إلى قبول الحكم في المدة التي تليها فلا يكون تكليفهم بشيء لم يالفوه مقيدة لحرি�تهم دفعة واحدة مما يجعلهم ينفرون من قوله وامتثاله والتسليم به والإذعان له ، ومن أمثلة ذلك التدرج في تحريم الخمر<sup>(٦٧)</sup> .

## ٢ - تحقيق مصالح الناس جيعا :

المراد بالمصالح : المنافع التي تتحقق للناس الخير والصلاح ، وتدرأ عنهم الشر والفساد في الدنيا والآخرة ، أفراداً وجماعات في كل زمان ومكان ، وتنقسم المصالح إلى قسمين مصالح عامة ومصالح خاصة .

المصالح العامة : هي التي تتحقق النفع أولاً وبالذات لكل الأمة أو معظمها ، وذلك كله العام فإنه ملك لبيت المال ونفعه يعود إلى الأمة كلها فيسائر المجالات المختلفة من الدفاع ، والتعليم ، وإقامة المستشفيات وسائر المصالح العامة ، وكذلك العقوبات على الجرائم الضارة بالمجتمع ، فإن كل ذلك لتحقيق مصالح عامة لا تخص فرداً معيناً بالذات .

أما المصالح الخاصة فهي التي تتحقق النفع أولاً وبالذات للإفراد وإن ثبت النفع

(٦٧) كما في قوله تعالى ﴿بِسْلَوْنَكُ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا أَنْتُمْ كَبِيرُوْنَ مَنْ فَعَمْهَا﴾ البقرة : ٢١٩ ، ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء : ٤٣ ، ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ﴾ المائدة : ٩١٩٠ .

للمجتمع فباعتبار أنها تتألف من الأفراد كحفظ كل انسان ماله وصحته وأولاده وداره وأهله وما تستدعيه حاجته من المعاملات المختلفة كالبيع والإجارة والرهن وغيرها فإن النفع في هذه كلها ثابت أولاً للفرد ثم بانتفاع الفرد تنتفع الجماعة .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعا ، لا فرق بين فرد وفرد ، وجنس وجنس ، وأمة وأخرى ، فلا تطلب فعلاً أو تبيحه ولا تصرح بتصرفاً إلا لأنّه يحقق منفعة للناس في الدنيا والآخرة ولا تنهى عن فعل أو تبطل تصرفاً إلا لما فيه من درء المفاسد والشروع عليهم .

ومن هنا كان لكل حكم حكمة <sup>(٦٨)</sup> دعت إلى تشريعه ، وهذه الحكمة تظهر كثيراً للفقهاء المجتهدين ، وقد تخفي عليهم في بعض الأحيان كما في عدد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة .

والدليل على أن الشريعة الإسلامية تحقق مصالح الناس جميعا قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦٩)</sup> والمراد بالرحمة الشريعة التي أرسل بها وهي لاتكون رحمة إلا إذا حققت للناس مصالحهم ، وعادت عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة ، ويدل لذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(٧٠)</sup> فإن المراد من النور المصالح والمنافع التي تعود على الناس بالخير العميم ، ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٧١)</sup>

(٦٨) الحكمة : هي المصلحة أو المنفعة المترتبة على تشرع الحكم التي تعود إلى العباد في الدنيا والآخرة أو هي وصف ظاهر منضبط يصلح أن يكون غرضاً للشارع من شرع الحكم وهي غير العلة ، فإن العلة هي الوصف الذي يبني عليه الحكم ، ويدور معه وجوداً وعدما ، أما الحكمة فهي المصلحة الناشئة من بناء الحكم على هذه العلة ، وذلك مثل قصر الصلاة في السفر فإن العلة فيه هي السفر أما الحكمة فهي دفع المشقة .

(٦٩) سورة الانبياء ١٠٧ .

(٧١) سورة الحديد ٢٥ .

(٧٠) سورة ابراهيم ١ .

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة قاطعة على أن المقصود من أحكام الشريعة هو تحقيق مصالح الناس ولا ريب في ذلك. فإن المشرع هو الله العليم بمصالح الناس الحكيم في تدبير أمورهم بما يحقق لهم هذه المصالح على أكمل وجه وأوفاه.

ومن المظاهر التي يبدو منها هذا الأساس واضحاً جلياً ما يأتي :

١ - وجود النسخ في الشريعة وقت نزولها في عصر الرسالة ، فقد ينزل التشريع بحكم لموافقته مصالح الناس وقت تشريعيه ، ثم تزول هذه المصلحة في وقت متاخر فيأتي التشريع بحكم آخر يحقق للناس مصلحتهم المتجددة ، ويبطل الحكم الأول ، وأمثلة النسخ كثيرة في القرآن والسنّة .

منها أن عدة المتوفى عنها زوجها قد جعلها الشارع في أول الأمر عاماً كاملاً ، وقد جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرًا إِخْرَاجٌ ﴾<sup>(٧٢)</sup>

وقد كان هذا الحكم مناسباً في أول التشريع لما كان عليه العرب في الجاهلية من حبسهم زوجة المتوفى وقتاً طويلاً قد يمتد إلى آخر حياتها تلبس فيه شر ثيابها، وتكون فيه على أسوأ حال في مظهرها ، فلو شرعت العدة في أول الأمر أقل من عام لنفرت منها نفوسهم ، ولما أذعنوا لها فناسب إلا تكون العدة أقل من العام ، لكن لما اطمأنت نفوسهم بالحكم بعد مدة من تشريعيه ، وكانت المصلحة في تقليل مدة العدة ، لذلك نسخ الشارع تحديد العدة بالعام ، وأتى بتشريع آخر يحددها بأربعة أشهر وعشراً في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٧٣)</sup>.

. ٢٤٠ / سورة البقرة (٧٢)

. ٢٣٤ / سورة البقرة (٧٣)

منها نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقرabin ببيان نصيب كل وارث ، ونسخ عقوبة الزناة من النساء بالإمساك في البيوت وللرجال بالإيذاء برجم المحسن وجلد البكر ونسخ وجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة . ومن أمثلة النسخ في السنة الإذن بزيارة القبور بعد المنع منها .

٢ - تحريم كل أمر يكون ضرره أكثر من نفعه ، وهذا حرم الخمر لأن ضرره بإفساد العقل أكثر من منفعة الربح للتاجر ، وللذلة للشارب وحرم الربا لأن ضرر أكل أموال الناس بالباطل ، وإفساد المجتمع أكثر من منفعة الربح التي تعود على المرابي ، وحرم الزنا لأن ضرر اختلاط الانساب وضياعها أكثر من اللذة الوقتية التي يشعر بها الزانى ، وهكذا سائر المحرمات بنت الشريعة تحريمها على أساس أن ضررها أكثر من نفعها .

٣ - ترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض ، فإن الضرر الذي يلحق الجماعة أشد من الضرر الذي يلحق الفرد ، وهذا منعت الشريعة الاحتياط وتلقى الركبان ، أي تلقى السلع وشرائهما من يجلبونها قبل أن يدخلوا بها إلى المدينة ، وأجازت لولي الأمر أن ينزع الملك الخاص للمنافع العامة كتوسيع الطرق ، وإنشاء المدارس والمستشفيات والمقابر ونحوها ، وهذا يبرز لنا أيضاً ما تحرض عليه الشريعة من تحقيق مصالح الناس .

٤ - اعتبار الشريعة للعرف ، فإن اعتبار العرف دليل على مراعاة الشريعة للمصالح ، لأن العرف دليل حاجة الناس للشيء المتعارف عليه ، فهو يحقق مصالحهم ، فمن أجل ذلك تغير الأحكام تبعاً لتغير العرف الذي تغير به المصلحة .

٥ - عدم تفصيل الأحكام التي تتغير مصالحها وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن والمجتمعات ، والاقتصار في بيانها على قواعد عامة كليه صالحة للتطبيق في جميع الظروف ، يدل على قصد الشريعة تحقيق المصالح للناس في جميع الحالات ،

وذلك ليطبق ولاة الأمور هذه القواعد العامة في كل زمان ومكان ، حسبما تقتضيه المصلحة في كل زمن ومكان ومجتمع ، فالشريعة مثلاً قررت نظام الشوري في الحكم لقوله تعالى: ﴿وَسَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٧٤)</sup> قوله : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٧٥)</sup> ولكنها لم تفصل كيفيتها ونظمها ، وأهل الشوري وكيف يختارون ، وموقف الهيئة الحاكمة عند اختلاف المشرعين ، وغير ذلك من التفاصيل لأن هذه التفاصيل تختلف المصلحة فيها باختلاف الزمان والمكان والبيئة ، فترك ذلك إلى أولياء الأمور ليطبقوها بما يحقق مصلحة الأمة على اختلاف العصور ، وهذا يدلنا دلالة واضحة على تحقيق الشريعة لصالح الناس .

### ٣ - تحقيق العدل بين الناس جميعا :

من أهم الأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين الناس جميعا ، بإعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع كل شيء في موضعه ، لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع ، ولا بين قريب وغريب ، ولا بين جنس وجنس ، الناس كلهم في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، والقرآن الكريم يدعو للعدل ويأمر به ، ويعد بالإثابة عليه في نحو من عشرين موضعًا من آياته ، وينفر من الظلم ويتوعد عليه بالعقاب الشديد في نحو ٣٠٠ موضع ومن الآيات في ذلك قول الله تبارك وتعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا خَسِنَ وَإِيتَاهُ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ<sup>(٧٦)</sup> ويقول : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٧٧)</sup> ويقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَكْوَافُهُمْ إِنَّ اللَّهَ شَهِدَ أَنَّهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٧٨)</sup> ويقول : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(٧٩)</sup> .

. ٩٠) سورة التحليل / ٧٦

. ٣٨) سورة الشورى / ٧٥

. ١٥٩) سورة آل عمران / ٧٤

. ١٥٢) سورة الانعام / ٧٩

. ٨) سورة المائدah / ٧٨

. ٥٨) سورة النساء / ٧٧

وكذلك السنة النبوية فإنها زاخرة بالأمر بالعدل والنهي عن الظلم والتغافل عنه ، فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وقوله : «إنساً أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيهم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

وقد سار الخلفاء الراشدون وسلف الأمة الصالحة على هذا الأصل فاستقامت لهم الحياة ، وسعد بذلك المجتمع ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول في أول خطبة له حين ولـى الخليفة : «الضعيف فيكم قوى عندى حتى أرد عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله» ، ويكتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها قاضيه على البصرة : «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך» ، وكان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله فقال : «إنى نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا ضاعت العقوبة عليه» والعدل بين الناس الذي جاءت الشريعة لتحقيقه عام في كل شيء ، فهو مطلوب في القول والفعل وفي الولاية على أمور الناس من حكم وقضاء وإدارة وقيادة وغيرها ، وفي فرض الضرائب وجباتها وصرفها وفي وجوهها الصحيحة ، وفي رعاية الزوجة والأولاد والخدم وفي كل شأن من شئون الحياة .

على أن أسس التشريع الإسلامي لا تتحصى في هذه الأمور الثلاثة بل هي كثيرة جداً تضمنتها واستوعبتها القواعد الفقهية ، من ذلك الشورى ، والرجوع في بعض الأمور إلى أهل الرأي والخبرة والبيعة ، ومسؤولية أولى الأمر ، والحرابة وأداء الأمانات إلى أهلها والاعتدال في كل الأمور ورعاية الحقوق لأصحابها ، وغير ذلك مما تضمنته القواعد الفقهية .

\* \* \*

## الاجتہاد

الاجتہاد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في <sup>(٨٠)</sup> تحصیل عمل من الأعمال ، ولا يستعمل لفظ الاجتہاد إلا فيما فيه مشقة وتعب ، فيقال اجتہد في حمل الأثقال .

أما في اصطلاح الأصوليين : فهو عبارة عن بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصیلية <sup>(٨١)</sup> ، والفقیه الذي يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصیلية هو المجتہد ، أما من يحفظ الفروع الفقهیة من غير قدرة لديه على استخراج الأحكام من الأدلة فلا يسمى فقیها ولا مجتہدا عند الأصوليين ، وإن كان قد استقر الأمر عند المتأخرین من الفقهاء على اعتباره فقیها في اصطلاحهم .

والمجتہد باعتبار موضوع الحادثة المجتہد فيها نوعان <sup>(٨٢)</sup> :

١ - مجتہد مطلق : وهو الذي تكون له الملكة على استنباط الحكم من الأدلة في كل حادثة تعرض له ، مثل الخلفاء الراشدين وكبار الأئمة من السلف والخلف .

٢ - مجتہد مقید : وهو الذي تكون لديه ملكة في استنباط الأحكام من الأدلة في بعض الحوادث دون البعض الآخر ، كمن يجتہد في التوثیقات والشروط والعقود دون سائر الموضوعات .

ولكى يكون المجتہد مطلقاً يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون عالماً بكتاب الله عز وجل ، إذ هو الأصل في التشريع ولا يشترط معرفته

(٨٠) لسان العرب لابن منظور مادة جهد جـ ٣ ص ١٣٣ بتصرف .

(٨١) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٥٠ وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠ بتصرف .

(٨٢) إعلام الموقعين لابن القیم جـ ٤ ص ٢١٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٨٤ بتصرف .

لجميع آيات الكتاب الكريم ، بل يكفي أن يكون عالماً بالأيات التي تتعلق  
بالأحكام الشرعية العملية<sup>(٨٣)</sup> .

٢ - أن يكون عالماً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ولا يلزم حفظها ، بل يكفي أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كالكتب الستة المشهورة ، وأن يعرف أبوابها ومظانها ليسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة إلى الاجتهاد والفتوى<sup>(٨٤)</sup> وإنما اشترط العلم بالنصوص من الكتاب والسنة ليأمن المجتهد من الاجتهاد في مورد النص ، كما يشترط أن يعرف طرق وصول هذه الأحاديث إلينا ودرجة روایتها من توأ터 أو شهرة أو آحاد وحكم كل منها ، وأن يعلم حال الرواية من الجرح والتعديل حتى يميز الصحيح من هذه الأحاديث عن غيرها ، والطريق إلى معرفة ذلك هو الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روایتها كالبخاري وسلم .

٣ - أن يعلم الأحكام المجمع عليها ، حتى لا يفتني بخلاف الإجماع<sup>(٨٥)</sup> ولا يلزم أن يعرف جميع موقع الإجماع ، بل يكفي أن يعلم أن فتواه في المسألة المفروضة عليه ليست خالفة للإجماع .

٤ - أن يعلم علوم اللغة العربية بالقدر الذي يلزم لفهم النصوص الشرعية فهـا صحيحاً يستطيع<sup>(٨٦)</sup> أن يميز بهذا الفهم بين حقيقة الكلام ومجازه ، وعـامـهـ وخاصـهـ ، ومـطـلـقـهـ وـمـقـيـدـهـ ، وـمـحـكـمـهـ وـمـتـشـابـهـ ، وـمـجـمـلـهـ وـمـبـيـنـهـ وـذـلـكـ لأنـ كـلـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـارـدـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـلـاسـبـيلـ إـلـىـ اـسـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ منـ النـصـوـصـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـفـهـمـ عـلـمـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـهـاـ صـحـيـحاـ .

(٨٣) الإهاب بشرح المهاجر لنقى الدين السبكي وابنة ناج الدين ج ٣ ص ١٧٥ .

(٨٤) فتح الغفار لابن نجم ج ٣ ص ٣٥ .

(٨٥) شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد المعروف بابن التجار ص ٣٩٥ .

(٨٦) كشف الاسراء البردوی ج ٤ ص ١٦ .

٥ - أن يعلم الناسخ والمنسخ من الكتاب والسنة ، حتى لا يعمل بالمنسخ مع وجود الناسخ<sup>(٨٧)</sup> ، ولا يتشرط أن يعلم ذلك ، بل يكفى أن يعلم في كل واقعة يفتى فيها بناء على آية أو حديث أن هذه الآية أو ذلك الحديث لم يرد عليه ما ينسخه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في موضوع الناسخ والمنسخ .

٦ - أن يكون عالما بمسائل أصول الفقه<sup>(٨٨)</sup> لأنها هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، وبدون معرفتها لا يمكن من الاستنباط ، ولابد أن تكون هذه الأصول قد توصل إليها بنظره هو ، وثبت لديه بالدليل صحتها ، أما من يعتمد في الاستنباط على الأصول التي توصل إليها غيره وأخذها قضية مسلمة ، فإنه لا يعتبر مجتهدا مطلقا ، وإنما يعتبر مجتهدا في المذهب الذي قلد صاحبه في أصوله .

٧ - أن يكون عالما بمقاصد الشريعة مدركا لأسرارها ومراميها ، خيرا بمصالح الناس وأعرافهم ، حتى يستطيع استنباط الأحكام وفق ذلك<sup>(٨٩)</sup> .

أما المجتهد المقيد وهو الذي يجتهد في بعض الواقع دون بعض ، فإنه يتشرط فيه معرفة ما يتعلق بالحكم الذي يجتهد فيه دون حاجة إلى معرفة ما يتعلق بسائر الأحكام ، ويكون للحكم الذي أداه إليه اجتهاده نفس المكانة التي تكون للأحكام التي وصل إليها المجتهد المطلق .

#### ينقسم الاجتهد إلى ثلاثة أقسام :

١ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة ، أوهما معا ، والاجتهد فيه إما في المعنى وإما في السنن ، فالاجتهد في المعنى يكون بتفهم ذلك النص والوصول إلى المراد منه عند احتماله المعاني ، ومعرفة ما إذا كان خاصا أو عاما ، ثم هل العام باق على عمومه أولا ؟ ومعرفة ما إذا كان

(٨٧) المستصفى للغزال ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٨٨) المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ عيسوى احمد عيسوى ص ٢٤٥ .

مطلقاً أو مقيداً ، ثم هل المطلق باق على إطلاقه أولاً؟ وهل هو باق على ظاهره أو دخله التأويل؟ وإذا كان مشتركاً فما معانبه هي المقصودة؟ إلى غير ذلك . والاجتهاد في السندي يكون ببحث حال الرواية من حيث الضبط والحفظ والعدالة وغيرها مما تضمنه علم الجرح والتعديل ، والاجتهاد هنا لا بد أن يكون في دائرة النص ، بحيث أن ما يتوجه له أن يكون النص دالاً عليه بطريق من الطرق التي تضمنها علم الأصول ، ومن هنا كان الاختلاف بين الفقهاء في هذا النوع قليل بالنسبة لغيره من النوعين الآخرين .

٢ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم باستنباطه من علة النص بطريق القياس ، وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع ، ولكن يشبه حكمها منصوصاً عليه في العلة التي بنى عليها هذا الحكم ، كتحريم النبيذأخذنا من علة الإسكار التي بنى عليها تحريم الخمر الذي جاء منصوصاً على حكمه .

٣ - بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم الشرعي عن طريق الأمارات والطرق التي أرشد الشارع إليها باستخدامها للوصول إلى الحكم فيها لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يشبه حكمها منصوصاً عليه ، وذلك كالصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب ، وهو ما يعبر عنه البعض بتطبيق القواعد أو المبادئ الكلية ، وإن كان هذا تعبيراً يثير الاشتباه بالقواعد الكلية الفقهية .

والاجتهاد في النوع الأول يسمى بالاجتهاد في النص ، أما الاجتهاد في النوعين الآخرين فيسمى الاجتهاد بالرأي ، وهو الذي عنده معاذ رضي الله عنه في قوله للرسول صلى الله عليه وسلم (اجتهد رأي) وهو الذي عنده أبو بكر رضي الله عنه وغيره عند قول أحدهم في اجتهاده (أقول فيها برأي) والاجتهاد بالرأي يتحقق فيه الاختلاف الواسع بين الفقهاء .

وما تقدم يتبيّن لنا أن الاجتهاد أعم من القياس ، لكن الاجتهاد يطلق أحياناً ويراد منه القياس .

## الاجتهد ممكн في كل عصر<sup>(٩٠)</sup> :

لما يختص الاجتهد بعصر من العصور ولا يقتصر على أناس دون آخرين بل بابه مفتوح على مصراعيه لكل من توفرت فيه شروط الاجتهد ، وسيظل كذلك إلى ماشاء الله ، وهذا هو الذى يتفق مع العقل ومع علوم الشريعة . فإن الشريعة الإسلامية عامة تناطىب كافة الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا سبيل إلى بقائها واستجابتها لمطالب الناس في كل زمان ومكان إلا بالاجتهد ، لأن الواقع متتجدة وال الحاجة إلى معرفة حكم الله مستمرة في كل زمن ، فلو منع الاجتهد لأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يحدث من الواقع ، يرشد إلى ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبُ الْآخِرُ﴾<sup>(١١)</sup> .

فهذا أمر المؤمنين في كل عصر يرد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وليس كل فرد من أفراد المسلمين أهلاً لأن يرجع بنفسه إلى نصوص الشرع من كتاب وسنة ليرد إليها المتنازع فيه ، وإنما ذلك للمجتهدين ، وبما أن التنازع لا يخلو منه عصر فإذا ذن لابد أن يوجد الاجتهد في كل عصر ، وإلا كان ذلك تكليفاً بغير الممكن وهو غير جائز .

نعم هناك إجماع ضمنى على أن العلماء قد افتوا بغلق باب الاجتهد في أواخر القرن الرابع الهجرى ، وتتلخص وجهة نظرهم في أنهم أرادوا أن يبعدوا عن ميدان الاجتهد من ليس أهلاً له ، حين اقتحم ساحته كل من هب ودب من انتسب إلى العلم ، وليس أهلاً للاجتهد ، وذلك لمنع التهجم على دين الله ، والفتوى بغير ما أنزل الله ولكن ليس معنى هذا إغلاق باب الاجتهد أمام من كان أهلاً له ، وتوفرت لديه أسبابه وتحقق لها وسائله . قد يكون الاجتهد المطلق في الأزمنة المتأخرة عسيراً نظراً لانصراف الناس عن تحصيل العلوم الشرعية واللغوية وضعف ملكاتهم

. (٩٠) بحوث في التشريع الإسلامي ص ١١-١٠ للشيخ مصطفى المراغى .

. (٩١) سورة النساء / ٥٩ .

فيها ، ولكن هذا لا يعني أن الاجتهد المطلق قد انقطع وانتهى زمانه ، بل هو باقٍ ممكِّن الحصول متى توافرت شروطه وتهيئات أسبابه ، وهذا يرى بعض العلماء أنه لا يصح أن يخلو من وجود مجتهد مطلق ، يرجع الناس إليه في معرفة أحكام الواقع المتتجددة والحوادث الطارئة .

هذا بالنسبة للاجتهد المطلق ، أما ماعدها من أنواع الاجتهد فإنه لم يخل منها عصر من العصور ، ولا مذهب من المذاهب ، وذلك مثل الاجتهد في المذهب ، وهو التمكُّن من معرفة الأحكام في الواقع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على المسائل أو القواعد المنقوله عنه مثل الاجتهد بالموازنـة والترجـيع بين أقوالـ الأئمة أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه .

## **أثر قواعد الأصول في تميز الفقه الإسلامي وثرائه**

---

القواعد العامة لأصول الفقه التي تناولناها فيها سبق كانت سبباً في إثراء الفقه الإسلامي واتساع دائرته ، وتميزه على كثير من التشريعات التي عرفتها البشرية في تطورها التشريعي ، مما يجعل هذه الشريعة تميز بالحيوية والقدرة على مواجهة حاجات المجتمع المتتجددة .

وسنرى فيما يأتي كيف أدت القواعد العامة لأصول الفقه إلى تميز الشريعة الإسلامية التي وضعـت هذه الأصول لضبطـها وتوجـيهـها ووضعـ الإطار العام لها ، وسمـوها علىـ القوانـين الوضـعـية ما كانـ منهاـ فيـ المـاضـي ، وما هوـ مـوضـع تـطـويرـ وـتحـسـينـ ليـتوـاءـمـ معـ ظـرـوفـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ .



## **خصائص التشريع الإسلامي والموازنة بينه وبين القوانين الوضعية**

إن الخاصة الإجحالية التي تميز الفقه الإسلامي عن غيره من سائر القوانين هي أن مصدره الوحي الآلهي من رب السماء والأرض ، الذي يتمثل في نصوص الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية . فإذا لم يجد فيها حكم الواقع التي يبحث عن حكمها صراحة ، التجأ إلى المصادر الفرعية المبنية عنها وإلى روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية التي سيأتي ذكرها ، واستنبط منها الحكم .

أما غيره من القوانين الوضعية فإن مصدرها أعراف الناس وتقاليدهم وعاداتهم ، وما اهتدى إليه أهل النظر والفكر بعد طول الخبرة والتمرس بشئون الحياة وأساليب الاجتماع ، ومرد ذلك كله إلى العقل ، ولا علاقة له بالوحي السماوي والتشريع الآلهي .

وقد ترتب على هذه الخاصة العامة التي اختص بها الفقه الإسلامي وتميز بها عن غيره من القوانين ، الخواص والمزايا الآتية :-

### **١ - كمال التشريع الإسلامي في نشأته :-**

إن التشريع الإسلامي قد نشأ مكتملاً في زمن قليل هو زمان الرسالة ، ومدة الوحي الإلهي إلى محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وهي مدة لم تزد في عمر الزمن عن ثلاثة وعشرين عاماً ، بل إن معظم أحکامه قد نزلت فيها يقرب من عشر سنوات هي مدة التشريع المدنى التي تمت فيها مبادئه ، وكملت فيها قواعده ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿الَّيْلَمَّا كَمِلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلَّا إِسْلَمٌ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> وليس بعد الكمال وال تمام غاية لستزيد ، ولم يكن للفقهاء بعد انقطاع الوحي ولحوق الرسول بالرفيق الأعلى من عمل إلا تطبيق قواعده على الواقع

. ٣ / ٩٢) سورة المائدة /

والحوادث الجزئية والتغريم عليها ، من غير أن يغيروا أو يعدلوا في هذه القواعد أو يزيدوا عليها ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه اكتشف نقصاً في هذه الأحكام والقواعد فأكمله بالزيادة ، أو خلل فقومه بالتعديل أو فساداً فأصلحه بالنسخ والتغيير . والنحو الذي حدث في بعض الأحكام كان قاصراً على زمن الرسالة ، وكان بحوى من الله جل وعلا لحكمة اقتضت هذا التغيير ، فضلاً عن أنه كان في مسائل جزئية قليلة جداً .

أما القوانين الوضعية فإنها تنشأ غير مكتملة المبادئ والأحكام ، إذ أنها تنشأ لمعالجة الحاجة في مجتمع خاص و زمن خاص ، ولا تصلح لكل المجتمعات والأزمان ، ثم تتناولها بعد ذلك يد التغيير والتعديل والحدف والإضافة على مر الأزمان وطبقاً لحاجات المجتمع . وخير مثال لهذا ، القانون الروماني الذي يعده القانونيون من مفاهيم القوانين الوضعية القديمة ، فإن هذا القانون ولد مع مولد مدينة روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، ولم تتم قواعده إلا في عهد القيسar جوستينيان سنة ٥٣٣ بعد الميلاد ، أي أنه لم يتم إلا في قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمن ، ومع هذا فلم يعد صالحاً للتطبيق في هذا الزمن ، بل ولا فيها قبله بقرون ، وكذلك الشأن في كل القوانين الوضعية تتحققها يد التغيير والتعديل والإضافة ، وأحياناً يكون ذلك منذ ولادتها وفي مهدها .

والسر في هذا الفرق أن التشريع الإسلامي من لدن الحكيم في تشريعه ، العليم بحاجة خلقه إلى ما يصلحهم ، بما يحقق لهم السعادة والأمن في كل الأزمان والبيئات ، وهذا جاء مكتملاً وافياً بحاجات الناس أفراداً وجماعات في كل زمان ومكان ، أما القوانين الوضعية فهي من صنع البشر الذين تعجز قدرتهم العقلية عن الإحاطة بما تتطلبه الحياة فيسائر مجالاتها ، في البيئة الواحدة والزمن الواحد فضلاً عن الأجيال المتعاقبة والمجتمعات المختلفة فإن صلحت في بيئه فإنها لا تصلح في أخرى ، وإن صلحت في زمان فإنها لا تصلح في زمان آخر لأنها تتوضع لتسد حاجة بيئه خاصة في زمن خاص ، وكل بيئه لها حاجات تتطلب أوضاعاً قانونية غير حاجات البيئات الأخرى .

## ٢ - الجزاء على المخالفات في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي :-

لابد في كل قانون سواء أكان سماوياً أم وضعياً من اشتتماله على جزاء يقع على المخالف لأحكامه ، حتى يتمكن هذا القانون في نفوس الناس وتحترم أحكامه ، وهذا الجزاء في الفقه الإسلامي يتتنوع إلى جزاء دنيوي وجزاء آخر دنيوي يناله الشخص في الآخرة بعد البعث والحساب ، فالجزاء الدنيوي يكون على المخالفات في أعمال الجوارح التي يطلع الناس على المخالفات فيها ، وهذا الجزاء الدنيوي على نوعين : جزاء مقدر في جرائم القتل والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، وقطع الطريق ، والردة ، وهو ما يعرف بالحدود ، وجزاء غير مقدر ترك تقديره لولي الأمر وللقضاء فيها عدا هذه الجرائم وهو ما يعرف بالتعزير . والجزاء الآخر دنيوي يكون على المخالفات في أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا علام الغيب ، كالحقوق والحسد وقصد الإضرار بالناس إذا اتّخذ عملاً إيجابياً ، وعلى المخالفات في أعمال الجوارح إذا لم ينال المخالف عقوبة عليها في الدنيا ، بل وعلى المخالف إذا نال جزاءه في الدنيا أيضاً على رأى جمهورة من العلماء ، والجزاء الآخر دنيوي أعظم دائمًا من الجزاء الدنيوي ، ومن أجل ذلك يحسن المؤمن بوازع نفسه قوى بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه ، ولو أمكنه التفلت من الجزاء في هذه الحياة الدنيا .

أما القوانين الوضعية فإن الجزاء فيها دنيوي دائمًا لأنها وضعت لتنظيم العلاقات بين الناس في الدنيا ، وواضعوها لا يملكون من أمر الآخرة شيئاً ، ومن ثم لا جناح على من يستطيع الإفلات من هذا الجزاء .

## ٣ - ارتباط التشريع الإسلامي بقوانين الأخلاق :-

كان للصبغة الدينية التي اصطبغ بها الفقه الإسلامي الأثر الواضح في ارتباطه بقواعد الأخلاق ، فكل أحكامه المأمور بها تقوم على الفضائل والمثل العليا ، بل بعضها مصدر للفضائل ، وكل أحكامه المنهي عنها كان مصدر النهي عنها الرذائل والموبقات ، فالعبادات مصدر للخير والفضيلة بتطهير النفس وإبعادها عن

النكرات ، وتنزيلها وبث روح العطف والمحبة والتعاون فيها ، قال تعالى :

**﴿إِذْ أَصْكَلْوَهُ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**<sup>(٩٣)</sup> ، وقال : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**<sup>(٩٤)</sup>

وقال : **﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بَهَا﴾**<sup>(٩٥)</sup> .

وتحريم الربا قصد به بث روح التعاون والتعاطف بين الناس وحماية المحتاجين من جشع أصحاب رؤوس الأموال ، ومن وراء ذلك حماية المجتمع من الانهيار ، والمنع من التغريب والغش في العقود ومن أكل أموال الناس بالباطل أى بالطرق غير المشروعة قصد به تطهير النفوس من أدران المادة والسموم بها عما يدنسها ، واحترام حقوق الغير ، والمحافظة على أموالهم والأمر بتنفيذ العقود والتصرفات قصد به الوفاء بالعهد ، وتحريم الخمر قصد به المحافظة على مقياس الخير والشر في الإنسان وهو العقل ، وهكذا جميع أحكام الفقه الإسلامي إذا استعرضتها وجدتها قائمة على أساس قوية من الأخلاق الفاضلة والمثل العليا .

أما القوانين الوضعية فإن أحكامها لا تعتمد على قوانين الأخلاق إلا قليلا ، لأنها تقوم على مجرد التنظيم الظاهري الذي لا يقيم للأخلاق وزنا ، ولذا نراها تبيع كثيرا من التصرفات التي تجافي الفضيلة ولا تتفق مع مكارم الأخلاق ، فنراها تبيع البغاء ، ولعب الميسر ، وتناول المسكر .

وما من شك في أن القانون الذي يقوم على مراعاة الأخلاق واعتبارها ، له أكبر الأثر في دوامه واستقراره وفي التمكين له في النفوس ، كما أن له أكبر الأثر في صيانة المجتمع وإسعاده وازدهاره .

(٩٣) سورة العنكبوت/٤٥ .

(٩٤) سورة البقرة/١٨٣ .

(٩٥) سورة التوبه/١٠٣ .

## ٤ - غاية التشريع في الإسلام خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة :-

إن الغاية التي يهدف إليها التشريع الإسلامي هي خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وصلاح المجتمع وصيانته من الدمار والانهيار وسبيله في ذلك تنظيم العلاقات بين الناس وحالاتهم بأنواع العبادات التي تطهر القلوب وتزكي النفوس ، وتنظيم العلاقات بين الناس بعضهم ببعض فيسائر المجالات على أساس من العدل والمساواة والمحبة والرحمة والتعاون والتعاطف ، وتحقيق المصلحة ومنع المفسدة على وجه يحقق للناس السعادة في الدنيا والآخرة ، ويケفل لهم السلامة والأمن والطمأنينة والاستقرار .

## ٥ - التشريع الإسلامي ملزم وموجه :-

ذلك أن التشريع الإسلامي هداية عامة وإرشاد كامل ، فكما اشتمل على الأحكام الملزمة التي تمثل في الأمر بالفرض وفي النهي عن الحرام اشتمل على التوجيهات والإرشادات التي ينبغي أن يسير عليها المرء ليكمل له خيره وسعادته في الدنيا والآخرة ، وهي التي تمثل في أنواع المندوب والمباح والمكروه .

أما القوانين الوضعية فإنها ملزمة دائمة . إذ أن أحكامها لا تشتمل إلا على الأمر الجازم بفعل شيء والنهي الجازم بترك الشيء ، ولا تشتمل على شيء من التوجيهات والإرشادات لفقدان عنصر الهدایة والإرشاد في أحكامها .

## ٦ - التزعة في التشريع الإسلامي جماعية :-

المقصود بالتزعة الجماعية : مراعاة مصلحة الفرد والجماعة معا ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، بل إنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة فرد آخر فإنه تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين منها .

والطابع الذي يسود التشريع الإسلامي هو الطابع الجماعي ، ومن يستعرض

أحكام التشريع الإسلامي فيسائر المجالات يجد ذلك واضحاً كل الواضح ، ولا عجب في ذلك فإن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا ضرر ، وأنه يدفع الضرر بارتكاب الضرر الأدنى ، وأن أحكام الشريعة كلها قصد بها مصلحة الناس في الدنيا والآخرة ، من غير أن تطغى مصلحة أحد الأفراد على مصلحة الآخرين ونذكر لذلك بعض الأمثلة التي توضح هذه الحقيقة .

فمن أمثلة النوع الأول وهو تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة :-

- ١ - قرر الشارع للفرد حق الشراء والبيع ، ولكنه إذا قصد من ذلك الاحتكار وإغلاء الأسعار على الأمة فإنه يمنع من بيع هذا المال المحتكر وينزع منه جبرا عنه ، وبيع بثمن المثل ، وسند ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، «لَا يحترك إِلَّا خاطِئٌ» قوله : «مِنْ دُخْلٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُمْ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْعُدَهُ بِعَظِيمٍ مِّنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» واضح من هذا أن المقصود به حماية الجماعة من جشع المحتكرين ، وذكى بتغليب مصلحة الجماعة بارخاص الأسعارات على مصلحة التجار بزيادة أرباحهم .
  - ٢ - قرر الشارع حق الفرد في البيع بالثمن الذي يراه ، ولكن التجار إذا تغالوا في الأسعار فإن التشريع الإسلامي يقرر أن لولي الأمر أن يحدد للتجار سعرا لا يصح أن يتجاوزوه في البيع - وهو ما عرف بالتسعيـرـ وذلك إثارة مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .
  - ٣ - حرم الشارع الربا لحماية المجتمع - وخصوصاً المحتاجين - من جشع المستغلين ، ومنع استعمال المال على وجه يضر بالغير ، وإن كان فيهفائدة شخصية لصاحب المال ، وذلك استناداً إلى الأصل العام وهو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .
  - ٤ - قرر الشارع للإنسان حرية بيع ماله لم يشاء من غير إجبار عليه في ذلك ، ولكن التشريع الإسلامي أجاز لولي الأمر أن يشتري من الإنسان ماله جبرا عنه وبغير

رضا منه إذا كان ذلك للمصلحة العامة كتوسيع الطرق ومجاري الأنهر ، وإنشاء المقابر والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك ، وذلك تقديمها لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد :

### ومن أمثلة النوع الثاني :

١ - قرر الشارع للزوج أن تكون زوجته في طاعته لتكون سكنا له وليشمر الزواج ثمراته المنشودة منه ، ولكنه قيد هذا الحق بـألا يكون في استعماله ضرر بالزوجة وإلا منع منه ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفِي أَوْ سَرِحُوهُنَّ يَعْرُوفِي وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْذِدُوا﴾<sup>(٩٦)</sup>

٢ - جعل الشارع حق الطلاق ثلاث مرات بيد الرجل ، ولكنه قيد استعماله له بأن لا يوقع الثلاث دفعة واحدة ، وإنما يوقعه مرة بعد مرة حتى يستطيع أن يتدارك الأمر ، إذا كان الطلاق في المرة الأولى من غير حاجة تدعوه إليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفِي أَوْ تَسْرِيْحٌ يَأْخُسِنُ﴾ إلى أن قال : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لِغُرْمِنَ بَعْدَ حَقِّيْ تَنْبِيْحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾<sup>(٩٧)</sup> . فلما أساء رجل استعمال حقه في الطلاق وطلق امراته ثلاثة دفعة واحدة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ﴾؟ وذلك التقييد قصد به رفع الضرر الذي يصيب الزوجة والزوج والأولاد من استعمال الطلاق دفعة واحدة وهو ضرر أعلى من تقييد حق الزوج في استخدام الطلاق .

٣ - جعل الشارع للشخص حق الوصية بهاله في وجوه الخير والبر ، ولكنه قيد هذا الحق بأن لا يزيد الإنسان في وصيته عن ثلث ماله ، وذلك منعا للضرر الذي قد يلحق الورثة من وراء الوصية بهاله كله ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عندما سأله أن يتصدق بهاله كله

٩٦) سورة البقرة / ٢٣١ .

٩٧) سورة البقرة / ٢٢٩-٢٣٠ .

قال : لا . فقال سعد : أفتصدق بالنصف : قال : لا ، فقال سعد  
فبالثلث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن  
تدعهم عالة يتکففون الناس .

هذه الأمثلة وغيرها تدلنا على الطابع الجماعي الذي يميز التشريع الإسلامي ،  
أما القوانين الوضعية فلم تلاحظ في أول أمرها هذه النظرة الجماعية ، بل كانت  
تسودها الروح الفردية ، وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة . لا باعتباره  
جزءاً من كل هو الجماعة ، وقد عرف هذا المذهب بالمذهب الفردي ، لأنه يقوم على  
تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها ، وقد راج هذا المذهب في القرنين السابع عشر والثامن  
عشر الميلاديين وكان هو المسيطر على الثورة الفرنسية حتى اعترفت به في وثيقة إعلان  
حقوق الإنسان ، وقد انتهى المذهب الفردي إلى الإضرار بالصالح العام للجماعة ،  
إذ أصبحت هذه الحرية أداة في يد الأقوياء يسخرون بها الضعفاء لقضاء مصالحهم ،  
فممكن ذلك لنمو الرأسمالية وازدياد خطورها في محيط العمال وغيرهم ، وقد أدرك فقهاء  
القانون حديثاً هذه النتائج الظالمة فاتجعوا إلى الأخذ بفكرة أن القانون هو الذي ينشئ  
الحقوق ويمنحها للأفراد وفق ما يقضى به الصالح العام ، وهذه التزعنة عرفت  
بالمذهب الاجتماعي ، باعتبار أن صالح المجتمع هو الأساس الذي يقوم عليه هذا  
المذهب ، وفي ظله نشأت نظرية سوء استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق .  
وهذا الذي انتهت إليه القوانين الوضعية بعد مدة طويلة من عمر الزمن وعلى مراحل  
متدرجة قد قررته الشريعة الإسلامية منذ نشأتها<sup>٩٨</sup> ، ولكن الذي لاريب فيه أن نظرة  
الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقيدتها بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد أوسع  
مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية .

هذه بعض خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه التي يتميز بها عن القوانين  
الوضعية وهي مزايا توجب وتحث على كل منصف من أولى الأمر الذين بهم صلاح  
المجتمع أن يلتتجعوا إلى التشريع الإسلامي ، فيجعلوه المصدر الوحيد لكل القوانين

---

(٩٨) وذلك في أوائل القرن السابع الميلادي .

التي تحتاج إليها الأمة فيسائر المجالات وشئي الميادين ، وسوف يسعدون وتسعد  
الأمة معهم بهذا الاتجاه .

ويمكن تلخيص خصائص التشريع الإسلامي فيما يأتي :-

- ١ - التشريع يرجع فيأسسه العامة إلى وحى الله تعالى .
- ٢ - تمهيد الشريعة للأحكام بوازع الدين والأخلاق .
- ٣ - جزاوه دنيوى وأخرى معا .
- ٤ - نزعته جماعية .
- ٥ - قبوله للتتطور حسب بيئات الزمان والمكان .
- ٦ - غاية التشريع الإسلامي تنظم الحياة الخاصة والعامة ، وتيسيرها وإسعاد العالم  
كله .

\*\*\*

## أهمية دراسة أصول ومصادر التشريع :

من الدراسة السابقة لأصول ومصادر التشريع الإسلامي يتبيّن أن ما اعتمدت عليه شريعتنا الغراء من أسسٍ أصلية ومصادر في التشريع أثّرت الحياة الفقهية وأثبتت قدرة الشريعة على صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأثبتت كذلك قدرتها الفائقة على حل مشكلات الناس كما حققت لهم الخير كل الخير في العاجل والآجل .

ولقد كانت الجهدات الطيبة التي بذلت في دراسات الأصول دليل العناية والأهمية لهذا العلم الذي يعتبر الأداة التي يحتاج إليها العالم في معرفة بناء الأحكام الشرعية حتى يمكنه أن يضبط هذه الأحكام ويحوطها بالقواعد الثابتة التي تجعل استنباطه للفروع استنباطاً مشرّعاً واضحاً الأساس بعيداً عن الهوى ، احتياطاً لشرع الله وخروجاً عن عهدة من وصفهم الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا إِمَّا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَّنَا وَهَذَا حَرَامٌ لِمَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الدِّينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>٩٩</sup> ، وكثيراً ما أوصى الأئمة تلامذتهم بأن يعرفوا هذه الأسس التي قام عليها التشريع في الإسلام حتى يكون له حق الانتساب إليهم والأخذ عنهم ، ومعرفة المنهج الذي سلكوه حتى يكون سبيلاً لهم سبيلاً رشاد وقبول ، فأصول التشريع ومصادرها هو الأساس الذي تبني عليه الأحكام الفقهية الجذرية .

### هدف التشريع الإسلامي :-

أصول التشريع ومصادرها هي الركيزة للأحكام الشرعية التي تعالج الفروع .

. ١١٦ / سورة النحل (٩٩)

وهدف التشريع الإسلامي ينبع من هدف الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام . هذه الرسالة هدفها تعبيد البشرية لله تبارك وتعالى ، باتباع أحكامه في مجالات العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق والمعاملات ، وبناء الأسر ، وصلات أفرادها بعضهم البعض . في عبارة مختصرة أن يكون المجتمع الذي يدين بهذه الرسالة نموذجاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ <sup>(١٠٠)</sup> .

هذا هو دور المسلم في الحياة ، عبادة الله عز وجل على جميع أوجه العبادة . والتشريع الإسلامي هو الأداة التي تصوغ هذا المجتمع فتجعله متناسق الفطرة ، موحد الفكرة ، متجانس المالك والمشارب ، متقارب العادات والأعراف ، لأن المدارس الفقهية منها اختلفت مشاربها فإنها بأسسها وروحها تصب في محيط واحد هو محيط الفهم والوعي والنظرية الإسلامية .

إن أئمة المسلمين أحسوا بهذه الروح التوحيدية في الشريعة الإسلامية ، وأدركوا الأثر البعيد المدى للتشريع الإسلامي في تشكيل عادات المأكل والملبس والصلات الاجتماعية حيثما حلوا في أي مجتمع إسلامي سواء كان هذا المجتمع في الجزيرة العربية ، أو في أقصى الشمال المغربي ، أو في قلب القارة الأفريقية الخضراء ، أو في بلاد الصين . وهذا هو ما أراده الله عز وجل لأمة الإسلام : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَأَنَّارَبَكُمْ فَأَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(١٠١)</sup> .

### وحدة المسلمين :

طالما كانت هذه الشريعة المباركة مطبقة في دول الإسلام فإن الأمن والسكينة

(١٠٠) سورة الذاريات / ٥٦، ٥٨ .

(١٠١) سورة الأنبياء / ٩٢ .

والاستقرار سائد في تلك الديار ، وألغيت فيها بينها الحدود الجغرافية والتزععات العرقية والقبلية ، وكان اعتزاز الجميع وانتسابهم إلى دين الله الحق الذي لا يقبل من أحد من عباده أن يدين لغيره كما قال ربنا عز وجل : ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ أَإِسْلَمَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(١٠٢)</sup> وحينما رأى أعداء الإسلام ذلك الدور التربوي التوجيهي المبدع للشريعة الإسلامية ، ورأوا فيه العامل الأساسي في توحيد المسلمين أجنساً وشعوبًا ومواطن مع وحدة الشعور والعاطفة والتكافل والتكاتف والمؤازرة ، حينما رأى أعداء الإسلام ذلك أدركوا أنهم لن يستطيعوا أن يتغلبوا على هذه الأمة المتحدة إلا إذا ضربوا على المنهج الذي يصبه في قلب التوحيد ، فتمكنوا بذلك من تمزيق وحدتها بتنوع المشارب ، واختلاف النظرة والاهتمام بالوطن في حدوده الضيقية ، فأخذوا يغيرون على شريعة الإسلام ببابا بابا حتى كادوا أن يوصدوا جميع أبوابها ، ليحلوا محلها أبواب الشر والفساد والمحدودية والتعبية بغرس ذلك النبت الخبيث ، نبت الشرائع الغربية عن دين الله في المجتمع الإسلامي .

لقد جنى المسلمون الذين تخلىوا عن شريعة الله الشمار المرة التي ترعرعت في مجتمعاتهم ، ثمار التمزق والتشتت والنعرات القومية المختلفة كما جنوا حنظل الجرائم ونقيع الشر والتسبيب ، وبعد عن طريق الحق والصدق والعفة في السلوك الفردي ، وشاعت بينهم الأمراض الاجتماعية التي انتشرت في الأمم التي تركت وحى الله وراء ظهورها فتعاونت عليها عوامل الهدم والفساد والرذيلة .

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين أنه أبقى في هذه الأمة فئة من الاهادي المهددين الذين يشدون على الشريعة بالنواخذ ، أخذوا واهتداء وتطبيقا حتى لا تخلو الأرض من رحمة الله ، وحتى يفني الجميع إلى نعمة الله التي تنفي هذه الجماعات المتمسكة بالشريعة ظلالها في رحمة وبركة وأمن وسلامة .

ولا حياة لأمة الإسلام إلا إذا عادت إلى شريعة الإسلام تلك الشريعة التي صلح

. ١٠٢) سورة آل عمران / ٨٥

عليها أمر الرعيل الأول ، والتي لن يصلح أمر أجيالنا الحضارة إلا بالرجوع إليها . تلك الشريعة التي جاءت إلى أمة مزقة الأوصال ، متهدلة على الشر ، تكاد تفني نفسها في حروتها مع بعضها فلم شملها ، ووحد صفها ، وأنقذها من هلاكتها ، فحق فيها وصف الله عز وجل لها : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(١٠٣)</sup> هذه الخيرية ستبقى لها ما دامت ملتزمة بشرع الله عز وجل .

لقد آن الأوان أن تفيق الشعوب المسلمة التي لم تطبق الشريعة تطبيقاً كاملاً ، والتي شرح الله صدورها للخير فنصلت في دساتيرها على أن هذه الشريعة الأصيلة مصدر أساسى من مصادر التشريع فيها ، آن لهذه الشعوب أن تستظل برحمه الله عز وجل فتعيد للشريعة مكانتها ، حتى تعود لشعوبها وحدتها لغة وديننا وقانوننا ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْئٌ عَزِيزٌ ﴾<sup>(١٠٤)</sup> .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..




---

(١٠٣) سورة آل عمران / جزء من آية (١١٠) .

(١٠٤) سورة الحج / جزء من آية (٤٠) .

## **المراجع والمصادر**

### **أولاً - القرآن الكريم .**

- ٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ - البرهان في علوم القرآن للزركشى .
- ٤ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطى .
- ٥ - أحكام القرآن للجصاص - أبي بكر أحمد بن علي الرازى .
- ٦ - أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي .

### **ثانياً - الحديث :-**

- ٧ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ٨ - السنن الكبرى لأبي بكر البهقى .
- ٩ - صحيح الإمام البخارى .
- ١٠ - صحيح الإمام مسلم .
- ١١ - كشف الخفاء للعجلوى .
- ١٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان عمل محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣ - مسنن الإمام أحمد بتحقيق وتعليق أحمد شاكر .
- ١٤ - موطأ الإمام مالك .
- ١٥ - نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني .

### **ثالثاً : أصول الفقه :**

- ١٦ - الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد شاكر .
- ١٧ - المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي .
- ١٨ - الأحكام في أصول الأحكام لابن جزم الأندلسى .

- ١٩ - الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي .
- ٢٠ - أصول الفقه للأستاذ محمد الخضرى .
- ٢١ - الاعتصام لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى .
- ٢٢ - الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس المشهور بالقرافى .
- ٢٣ - التوضیح على التنتقیح لصدر الشریعة عبید الله بن مسعود .
- ٢٤ - التلوعیح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی .
- ٢٥ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصوّل لأبي الفضل محی الدین منلاخسرو .
- ٢٦ - المواقفات في أصول الشریعة للشاطبی .

#### رابعاً - المدارس الفقهية :

- ٢٧ - الأم للإمام الشافعی .
- ٢٨ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع للكاسانی .
- ٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد ابن رشد المالکي .
- ٣٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- ٣١ - المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي .
- ٣٢ - قواعد الأحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام .
- ٣٣ - القراءد في الفقة الاسلامي لابن رجب الحنبلي .

#### خامساً : الفقة الإداري والسياسي :

- ٣٤ - السياسة الشرعية للإمام بن تيمية .
- ٣٥ - الأحكام السلطانية للحاوردى .
- ٣٦ - غیاث الأمم في التیاث الظلم لإمام الحرمين الجوینی .
- ٣٧ - الخراج لأبي يوسف .
- ٣٨ - الخراج لیحیی بن آدم القرشی - المطبعة السلفیة بالقاهرة عام ١٣٩٧ھ .
- ٣٩ - الأموال لأبي عبید القاسم بن سلام .
- ٤٠ - تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى .

- ٤١ - التعريفات للسيد الشريف الجرجاني .
- ٤٢ - حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوى طبع منير الدمشقى بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ .
- ٤٣ - المدخل إلى الفقه الإسلامي محاضرات في الشريعة الإسلامية للاستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة أمد الله في عمره .
- ٤٤ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى .
- ٤٥ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان .
- ٤٦ - مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور .
- ٤٧ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان .

